

# مشروع السلام العالمي

## للفيلسوف كانت

ترجمة إلى العربية وقدم له

الدكتور عثمان أفنان

أستاذ تاريخ الفلسفة بجامعة فؤاد الأول

مكتبة الأنجلو المصرية

القاهرة ١٩٥٢

إلى صديق الدكتور حسن عارف

## تمتديم

### بِقَلْمِ الْمُتَرْجِمِ

فكرة السلم فكرة قديمة ، اتجه إليها حكماء المصور الفاربة ،  
وحمل لواءها فلاسفة الرواقيون منذ القرن الثالث قبل الميلاد ، .  
حين أهابوا بالإنسانية أن تحرر نفسها مما يفرق بين الإنسان وأخيه .  
الإنسان من فروق اللغات والأديان والأوطان ، ونظروا إلى الناس  
جميعاً وكأنهم أسرة واحدة ، قانونها العقل ودستورها الأخلاق<sup>(١)</sup> .  
وإلى هذه الفكرة أيضاً دعا الفارابي فيلسوف الإسلام ، في كتابه  
«آراء أهل المدينة الفاضلة»<sup>(٢)</sup> منذ القرن العاشر الميلادي : حتى  
إذا كان القرن الثامن عشر في أوروبا ، وضع «الأب دوسان بير»  
(١٦٥٨ - ١٧٤٣) مشروعاً لإنشاء حلف دائم من جميع الدول .

(١) انظر : عثمان أمين : « الفلسفة الرواقية » القاهرة سنة ١٩٤٥

(٢) نكتفي هنا بهذه الإشارة عن الفارابي . و Mengen الفارابي بعض الإيضاح  
لهذه الفكرة في مقال للأستاذ أحمدناكي (مجلة «الكتاب» نوفمبر سنة ١٩٤٥  
من ٣٩) وفي فصل عقدناه عن الفارابي في كتابنا : « شخصيات ومذاهب  
فلسفية » القاهرة سنة ١٩٤٥ من ٥٨ وما بعدها .

المسيحية ، القصد منه أن يضمن لكل دولة من الدول المتعاقدة سلامه أرضها ، و « حماية أوربا من أي اعتداء جديد تقوم به دول الإسلام ». .

\*\*\*

غير أن الفيلسوف الألماني « كانت »<sup>(١)</sup> كان أكثر الفلسفه عنائية بمسألة السلم ، وله آراء طريقة جداً في مسائل الحقوق الدوليه وفي فلسفة التاريخ . وهو واضح الاصطلاح الألماني « Völkerbund » الذي أطلق بعد وفاته بنحو قرن وربع على « عصبة الأمم » الحديثة<sup>(٢)</sup> ، قوله كتيب مشهور نشره سنة ١٧٩٥ بعنوان : « مشروع

(١) « كانت » (١٧٢٤-١٨٠٤) أكبر فلاسفة الألماان ، وأحد أساتذة « الفكر الإنساني ». حاول أن يقيس قدرة عقولنا ، وأن يرسم لها حدودها ومداها ، ووضع العقل الإنساني موضع النقد الدقيق ؛ ومن أجل هذا أطلق على فلسفته وقضم « الفلسفة القدية ». والمذهب الكافني مبسوط في ثلاثة كتب على المخصوص : الأول : « تقد العقل الحالى » أي تقد مبادئه العلم ؛ والثاني : « تقد العقل العملى » أي تقد مبادئه الأخلاق ، والثالث : « تقد ملائكة الحكم » أي تقد مبادئه النور . وبعد « كانت » أكبر فلاسفة الأخلاقين في المصور الحديثة .

(٢) أكد بعض الكتاب أن الرئيس « ويلسن » الداعي إلى إنشاء عصبة الأمم كان يحتفظ لفرازاته اليومية بكتاب « مشروع السلام الدائم » لـ كانت .

«السلام الدائم» أُعلن فيه أن إنشاء «حلف بين الشعوب» هو السبيل الوحيد للقضاء على شرور الحرب وويلاتها. على أنها إذا برجعنا إلى أقوال «كانت» قبل «المشروع» وجدناه قد صرخ تصریحات كثيرة عما للحرب من آثار حضاري في التاريخ .

وإذا كان قد أُعلن في كتابه «فروض عن بداية تاريخ الإنسانية» (سنة ١٧٨٦) أن «أكبر نشر يصيب الشعوب المتقدمة ناشي» عن الحرب ، لا يعني الحرب الحاضرة أو الماضية ، بل يعني دوام الاستبداد للحرب القادمة »، فقد سلم مع ذلك بأن الخوف من الحرب قد يكون في طور يسيط من أطوار المدنية من أمنن الضمادات لصون الحرية ودفع الاستبداد ، لأن المستبدین أنفسهم لا يستطيعون أن يستغفوا عن الثروة القومية التي لا تنمو إلا في ظل السلام والحرية . ونقرأ فوق ذلك في كتاب «كانت» عن «نقد مملكة الحكم» (سنة ١٧٩٠) عبارات تفيد أن للحرب ، باعتبارها قوة هائلة من قوى الطبيعة ، جمالاً وروعة ، في حين أن سلطاطيلة الأمد قد تولد «مع روح التكسب والتجارة ، نوعاً من الأنانية العامية الغليظة» .

ويجدر أن نلاحظ أن المؤلفات الثلاثة التي صرخ « كانت » فيها تلك الآمال قد ظهرت في فترة واحدة وجيدة لا تتجاوز أربع سنوات ( ١٧٩٣ - ١٧٩٧ ) . ولعل للثورة الفرنسية وما تبعها حينئذ من انتفاضة ضد السلطة الاستبدادية ونهاية الحكم المطلق ، دخلاً كبيراً في توجيه ميول « كانت » نحو النظر إلى الأمور بعين الرضى والتفاؤل ؛ وربما كان نجاح تلك الثورة مما دعا الفيلسوف إلى أن يرى في تنظيم الشعوب تنظيمها داخلياً ، على أساس جمهوري ، تمهيداً ضرورياً لإنشاء جمهورية عالمية شاملة .

\* \* \*

وهذا السكتب عن « مشروع السلام الدائم » الذي يسعدنا أن نقدم اليه ترجمته إلى العربية ، وثيق الصلة بمختلف مؤلفات « كانت » في الفلسفة النقدية :

بعد أن نشر الفيلسوف كتابه : « نقد العقل الخالص » مبينا فيه القيمة النسبية للمبادئ العقلية ، وراسما لفلسفته حدود المعرفة النظرية ، ألف كتابين آخرين جليلين : « نقد العقل العملي »

و « نقد مسلكة الحكم ». وقد قصد في هذين الكتابين إلى أن يشيد الحرية الإنسانية والأفكار الميتافيزيقية على أساس ثابتة راسخة ، فوق هذا بين ترعتين أصيلتين عندهما اتجاهه العقل وإيمانه الأخلاق . ولكن كان من الميسور أن يحس الفيلسوف قلة الكفاية في مثل تلك الفلسفة النقدية لو أنها اقتصرت على الجوانب الإنسانية الفردية ، وكان طبيعياً أن يتطلع إلى استكمال مذهبة بنظرية سياسية :

ذلك أن الإنسان مدنى بطبيعة ، وهو دأباً عضواً في مجتمع . فيتبغى ألا يكون ذلك المجتمع هيجاناً أو على ب Daoته الأولى ، بل يجب أن ينظم تنظيماً يتبع لكل فرد فيه أن يمارس حريته أو أن يتحقق غايته الأخلاقية . وذلك المجهود لتحقيق تلك الغاية هو الحرية في صميمها . ومبادئ التشريع هي الكافية بهذا التنظيم . وقد خصص « كانت » لنظرية الحق بعض مؤلفاته وخصوصاً كتاب « ميتافيزيقاً الآداب »؛ وهو قد عرف المبدأ العام لهذه النظرية بقوله : « الحق هو

مجموع الشروط التي تلاؤم بين حريةتنا وحريةغيرنا، وفقاً لـ«ناموس شامل للحرية»<sup>(١)</sup>.

ومهما تخرج الأمة من حال البداءة مسترشدة بأحكام الحق والشرع فإن حرية مواطنها لن تكون مع ذلك بآمن من كل خطر. فليس العالم أمة واحدة، بل هو مجموعة من الأمم. ومن العسير أن تتصور حكومة واحدة يمكن في استطاعتها أن تحكم العالم بأسره. غير أن الأمم المختلفة ما زالت على البداءة في علاقتها بعضها ببعض، وما زالت نصطنع في هذه العلاقات سبل الإكراه والتغريب؛ وما معاهدات السلام التي تعتقد أنها إلادنة مؤقتة. وإنْ فلابد، لكنَّ يُستوْقِنُ المرء من قدرته على تحقيق غايته، من إنشاء «هيئة أمم» قائمة على الحق، يكون لها الإشراف على هذا المجتمع القانوني الخاص الذي هو الأمة المتقدمة.

ويتساءل «كانت»: كيف يكون ذلك ممكناً؟

هذا ما يحاول الفيلسوف إيضاً جده في رسالته هذه.

(١) راجع: «الباديء» الميتافيزيقي الأولي لنظرية الحق،

كتب « كانت » « مشروع السلام الدائم » ، فصاغه مواد محددة ، بسط فيها الشروط الضرورية التي تجعل انتهاء الحرب أمراً نمائنا وفيما يلي تلخيص للمشروع وتحليل النصوص المتصلة به :

نص في المشروع على ست مواد أولية تبين « الشروط السليمة » للسلم وهي :

- ١ — « إن معاهدة من معاهدات السلام لا تعد معاهدة إذا انطوت نية عاقدتها على أمر من شأنه إثارة حرب من جديد » : ذلك أن مثل هذه النية المكتومة يجعل من المعاهدة هدنة لأكثر أما السلام الحقيقية فيجب أن تقضي على كل احتمال لوقوع الحرب .
- ٢ — « إن أي دولة مستقلة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، لا يجوز أن تملكتها دولة أخرى بطريق الميراث أو التبادل أو الشراء أو المبة » : ذلك أن الدولة كالشخص الذي له وحده حق التصرف في نفسه .
- ٣ — « يجب أن تلغى الجيوش الدائمة على مر الزمان » : لأنها تهديد دائم للسلام العام ، فضلاً عن أنها حين تدفع أجراً

المجندي لكي يقف حياته على قتل الغير مع استهدافه هو نفسه لأن يقتل ، فمعنى هذا أنها تتعامل مع معاملة « الآلة » لمعاملة إنسان .

٤ - « يجب أن تقدر قروض وطنية من أجل المازعات الخارجية للدولة » : لأن هذه القروض ، فضلاً عن تيسيرها قيام الحرب ، تؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى الإفلاس .

٥ - « يحظر على كل دولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى أو في حكومتها » . وهذه المادة مشتقة مباشرة من اعتبار الأمم كالأشخاص لها حرمتها ولها وحدتها حق التصرف في شؤونها .

٦ - « لا يسمح لأى دولة في حرب مع أخرى أن ترتكب أفعالاً عدائية — كالقتل والتسميم ونقض شروط التسلیم والتحریض على الخيانة — قد يكون من شأنها ، عند عودة السلم ، امتناع الثقة للتبادلة بين الدولتين » : لأننا يجب أن لا ننسى أن الفرض من الحرب نفسها هو إقامة السلم على أساس أرضي وأيقن .

هذه المواد التمهيدية أشبه بالنواهي . أما المواد الثلاث النهائية فتشتمل على الشروط « الابحاية » للسلم ، وهي :

١ - «يجب أن يكون الدستور المدني لكل دولة دستوراً جمهورياً»، يعنى أن السلطة التشريعية التى تقرر الحرب يجب أن تكون صادرة عن إرادة الشعب، وأن تمثل عنها السلطة التنفيذية فضلاً تاماً. وهذا النوع من الحكومة أنساب الأنواع لمبدأ الحرية والمساواة، وهو أيضاً أنسابها لاستباب السلام، لأن نظام الدولة الدستورية يجعل من يتعرضون لمعاناة شرور الحرب هم أولئك الذين يطلب إليهم تقريرها؛ في حين أن حاكماً مطلقاً قد يرى في الحرب مأهولة يتلهى بها، ويترك مهمة الاهتمام إلى أسباب معقولة اتبريرها للهيئة الدبلوماسية «وهي دائماً على استعداد لهذه المأمورية».

٢ - «يجب أن يقوم قانون الشعوب<sup>(١)</sup> على التحالف بين دول حرة». لا بد من الاعتراف بأن الشعوب المتقدمة ما زالت في علاقتها الدولية على حال من المموجية «والانحطاط البهيج»؛ فما فتئت الحرب هي المبدأ الوحيد للحق؛ ومع ذلك فإن «النصر لا يحسم بحال من الأحوال مسألة الحق». وإذا كانت معاهدات السلم

(١) أو قانون الأمم أو قانون البشر أو «القانون الدولي العام» كما يقال اليوم.

تضع حدًّا لحرب راهنة ، فإنها لا تلغي ولا تصاحح حالة الحرب الكامنة في النقوس ؟ « والعقل في علية عرشه — وهو المنبع الأعلى لكل تشريع أخلاقي — ينكر إطلاقاً أن تكون الحرب سبيلاً من سبل الحق ، ويجعل من حالة السلم واجباً مباشراً ». والوسيلة الوحيدة للامتثال لهذا الواجب هي اقتلاع الداء من جذوره والاستعاضة في كافة العلاقات الدولية عن حالة الطبيعة بحالـة الشريـعة ، وتنظيم الأمم كلها « مدينة حررة » ، مثـلها في ذلك مثل الأمم نفسها ، قـامت على تعاقد حر بين الأفراد ، وبعبارة أخرى جـمـع شـلـهـاـ في « تحالف سـلـيـ ». وهذا التحـالـفـ حرـ بالـطـبـيمـ : فـماـ من دـوـلـةـ يـجـبـ أن تـقـرـرـ عـلـىـ الانـضـامـ إـلـىـ هـذـاـ المـيـثـاقـ ، بلـ يـكـفـيـ أنـ تـعـدـ إـلـىـ إـحـدىـ الدـوـلـ الـكـبـرـىـ حلـفاـ مـعـ هـذـاـ القـبـيلـ مـعـ بـعـضـ جـارـاهـاـ ، وـسـرـعـانـ ماـ تـسـعـيـ كـلـ دـوـلـ مـتـمـدـدـةـ إـلـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـشـمـراتـ نـظـامـ يـكـفـلـ لهاـ سـلـامـهـاـ مـنـ كـلـ اـعـتـداءـ ؟ وـإـذـاـ كـانـ قـيـامـ حـلـفـ شـامـلـ لـلـأـنـسـانـيـةـ جـمـعـاءـ أـمـرـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ قـرـيبـ ، فـهـوـ كـالـمـدـفـ الذـيـ يـجـبـ أنـ تـرـىـ إـلـيـهـ جـهـودـ الدـوـلـ الـمـسـالـةـ بـجـمـيعـاـ

٣ — « حق النزيل الأجنبي ، من حيث التشريع العالمي ، مقصور على إكرام مشواه » دون أن يكون الدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى: ذلك أنه لما كان من الواجب أن يكون لكل أمة السيادة على تنظيمها الداخلي ، فكل ما يمكن أن يطالب به الأجنبي أهل البلد الذي يحل فيه هو ألا يعامله معاملة العدو . ولكن مما يؤسف له أن أوروبا لم تجر على هذه السنة في معاملتها للبلاد الشرقية ، كالمندوالصين واليابان ؟ وإن المرء ليهتز لهول « المظالم » التي تقرفها الحكومات التجارية أو الدول ذات العصبية الدينية باسم المدنية !

\* \* \*

تلك شروط السلام الدائم التي يستطيع الفيلسوف أن يحددها نظرياً وقبل التجربة . ولكن مهمة الفيلسوف لا تكمل بهذا التحديد النظري ، بل يجب عليه أن يفتح عينيه على عالم الواقع ، ليستو شرق من أن فكرة « الحلف السلمي » ليست من قبيل أضفاف الأحلام أو باطل الأوهام . ويقول « كانت » بهذا الصدد : يبدو أن الطبيعة نفسها تقدم لنا بعض الضمانات الإيجابية : فقد جعلت الأوضاع

البرداء مناطق سكنى ؛ وشتت الشعوب التي لا تستطيع أن تعيش مجتمعة أو لا تستكفى بنفسها على رقعة واحدة — وكان اختلاف اللغات والأديان من العوامل التي أكدت هذا التفرق ، الذي بدونه قد يتحول اتحاد الأمم إلى ملكية على حساب الحرية — ودفعت الناس إلى الائتلاف شيئاً فشيئاً بالنظم الجمهورية، وهي بطبيعتها سلمية ؛ وحملت الأمم على المبادرات التجارية التي تخرجها من عزلتها الأولى، وتجعلها تقارب تقارباً سلرياً في البحث عن المصالح المشتركة .

أما التاريخ فمن الميسور أن نستخلص منه حججاً تؤيد أو تعارض الدعوى التي تحملونا . ولكن الحجج التجريبية لا تنهض دليلاً ضد مطالب العقل : « ولا يجوز لنا أن نستنتج من أن شيئاً لم ينجح حتى اليوم ، أنه لن ينجح أبداً » . وإذا فليس المهم هو أن نعرف هل السلام يمكن التحقق في أمد قريب أو بعيد . إنها « فكرة» وكفى ؛ إنها مثل أعلى معقول ، ولا يجوز أن نقطع في مره فنقرر أنه مطابق للواقع أو غير مطابق له . بل لقد استطاع « كانت » أن يصرح بأنه فكرة لا تتحقق ، لأن المطلق لا ينتقل

إلى عالم التجربة ، فقدان التجانس بين العالمين . غير أن هذا لا يمنع من أن يكون شأن هذه الفكرة كشأن فكرة الله، وفكرة الفضيلة، بمعنى أنها — وفقاً لاصطلاح «كانت» نفسه— «مبدأ منظم» وقاعدة يسترشد بها في العمل ؛ ذلك أن «العقل العملي (الأخلاقي) يصدر إلينا أمراً صارماً تلقاه صاغرين : يجب ألا يكون هناك حرب ! ». وإن فن المؤكد عملياً أن يكون «اقترابنا» من ذلك المثل الأعلى «مكنا» ، فيقوم ذلك «الحلف» بين الشعوب : يكون حلفاً جزئياً أول الأمر ، ثم يقترب رويداً رويداً من «الإنسانية» التي هي آخر حدوده . يومئذ تقل الحروب ويندر وقوعها، وتتسع رقعة العدالة ، ويصبح حكمها الحكم المطاع ، وتوطد أواصر القربي بين الأخلاق والسياسة ، ويأوي السلام إلى د肯 شديد .

\* \* \*

نرى في هذا المشروع كيف استطاع الفيلسوف أن يأتي بالمبني الطريف في التوفيق بين استقلال الحكومات وبين تنظيم دولي من شأنه أن يكفل استباب السلام .

ولا يظنن القاريء أن هذه أقوال دجل من الخياليين أو العاطفيين . فالواقع أن أحداً لا يجد فيها كتب « كانت » عن شرور الحرب وأهواها أقوالا خطابية ، ولا جملا منمقة يقصد بها إلى تأثير وقتى عابر ، وإنما نجد في معاجلة الفيلسوف لهذا الموضوع قصداً واعتدالاً ، وإدراكاً للضرورات التاريخية ، وما إلى ذلك من الصفات التي تلقى على نظرياته في « مشروع السلام الدائم » طابع العمق والجذد ، وتضفي على آرائه قيمة ثابتة ، وتخرجها عن أن تكون أحلاماً طوباوية أو قصة فلسفية أو ملحمة تحكمية ، كما زعم بعض الكتاب آخر القرن الملافي .

وأكبر الظن أننا إذا توخيينا سبيل الإنفاق حملنا هذه الآراء على محمل الجد ، ورأينا فيها تعبيراً عن آمال نفس كريمة متفائلة ، ومثلاً أعلى يرسمه ذهن كبير محيط ، عرف بتوسّع الناس وفساد الطبائع ، ولم يغب عنه أن الماضي تمهد للحاضر ، ولكنـه آمن بأن مستقبل الإنسانية يمكن أن يكون أسعد من ما خلـيـها ، وأن واجـبـنا دائمـاً

أن تخضع أمور السياسة لقانون الأخلاق ، وأن نصفي إلى صوت الضمير ، وإلى ما في الطبيعة والتاريخ من توجيهات ، تدعونا إلى أن نبذل قصارى جهدنا لتحقيق النهاية العليا للسكون ، كما تدعونا إلى أن نؤمن بأن العناية الإلهية سوف تم ذلك الاشتلاف المأمول بين الفضيلة والسعادة .

والناظرون في فلسفة كانت الأخلاقية لا يرون ذلك بدعا ، لأنهم يعلمون أن الفلسفة الكانتية أبعد الفلسفات الإنسانية عن نزعات القومية ونزوات العصبية : ذلك أنها فلسفة ، لا أقول « عالمية » ، بيل « إنسانية » بأجمل وأرفع معانى الإنسانية .

عثمان أمين

١٩٥٢

## إيضاح

أرى من الواجب على ، إبراء لذمتى وأداء للأمانة العلمية ، أن أبادر إلى التصريح للقارئ الكريم بأنى لم أترجم هذه الرسالة عن الأصل الألماني مباشرة ( فإن حظى من معرفة اللغة الألمانية ضئيل ولا يسمح لي بمواجهة النص وحدى ومن غير دليل ) ، وإنما استعنت على نقلها إلى العربية بترجمتين فرنسيتين ، إحداهما قدية بقلم «بارني» (باريس سنة ١٨٥٣) والثانية حديثة بقلم «جبلان» (باريس سنة ١٩٤٨)

ويحاولى في هذا القام أن أوجه موافر الثناء إلى أستاذنا العلامة حسين رمزي بك الذى تفضل ققدم لى الترجمة الفرنسية القدية — وهى غير موجودة في مصر — ولا يسعنى إلا أن أسجل اعتراف بالتجزيل لصديقى الدكتور شفيق شحاته الذى أعانتى على فهم ما غمض من المصطلحات القانونية .

.أ.ع

## إلى السلام الدائم

[ مقدمة للرسالة بقلم كانت ]

لا حاجة بنا إلى أن نتساءل عما قصد إليه صاحب فندق هولندي ، حين نقش على ناصية فندقه رسماً يمثل قبراً : ترى هل أراد بذلك الشعار الساخر اللاذع أن يوجه اللوم إلى « الناس » عامة ، أم خص به رؤساء الدول المتعطشين إلى الحروب دائماً ، أم قصره على الفلاسفة الذين يستمرون حلم السلام الذي ذكر .  
ل لكننا نود أن نضع الشرط التالي : مadam أصحاب السياسة العملية ينظرون إلى أصحاب السياسة النظرية بأفة واستكبار ، ويعذونهم حكماء لا خطر منهم على الدولة التي يجب أن تستمد مبادئها من التجربة ، وما داموا ينظرون إليهم نظرة إلى لاعبين غير مدربين يستطاع التغلب عليهم بشيء من المهارة ، فينبغي على السياسي الخبير أن يكون منطقياً مع نفسه حين تتصدم آراؤه آراء الفيلسوف ، فلا يستنكراها ولا يجد فيها على الدولة خطراً : هذا شرط وفائي بمحاول المؤلف به أن يدرأ عن نفسه كل تأويل يسيء الظن به أو يتتجنى عليه .

## القسم الأول

### المواد التمهيدية

#### لتحقيق سلام دائم بين الدول

**المادة الأولى :** «إن معاهدة من معاهدات السلام لانعد  
معاهدة إذا انطوت نية عاقدتها على أمر  
من شأنه إثارة الحرب من جديد»

ذلك أن مثل هذه المعاهدة لا تسلو أن تكون هدنة ، أو وقفاً  
للسلح ، لا سلاماً يقطع دابر كل عدوان . ووصف سلام كهذا  
بأنه دائم هو حشو ولغو مريب : فإن معاهدة السلام يجب أن تتغنى  
على جميع أسباب الحرب في المستقبل ، وإن تكون تلك الأسباب  
محبوكة في حينها من طرف التعاقد ، ولا عبرة بالتفتيش عنها  
واستخلاصها من وثائق السجلات ببراعة فائقة . وإذا انطوت  
السزيرة على الرغبة في انتهاز الفرصة المناسبة في المستقبل للتقدم

بزاعم قدية ، دون أن يحرض أحد الطرفين على النص عليها — لأن كلّيما قد استند قوله بمحنة أصحى لا يقوى على القتال — فذلك مسلك هو أدخل في باب حيل اليهوديين ، وينبغي أن تترفع عنه كرامة الملوك ، كما تترفع عنه كرامة وزرائهم : على هذا النحو يكون النظر لدى من يريد أن يرى الأسر على ما هو عليه .

ولكتنا إذا جارينا آراء المستنيرين من أهل الحكمة السياسية بفضلناشرف الدولة في المداومة على زيادة قوتها ، دون مبالغة بالوسائل ، فأغلبظن أن حكمًا كهذا سيبدو للناس حذقة وفيهقة مدرسية .

\* \* \*

المادة الثانية : «إن أي دولة مستقلة ( صغيرة كانت أو كبيرة ) لا يجوز أن تمسكها دولة أخرى ، بطبع الميراث أو التبادل أو الشراء أو المهمية »

فليست الدولة متاعاً ( كرقة الأرض التي اتخذتها لها وطننا ) ، وإنما هي جماعة إنسانية لا يدخل لأحد سواها أن يفرض سلطانه عليها أو أن يتصرف في شؤونها فإن الدولة تجتمع شجرة لما أصولها

الخاصة ، وإدماجها في دولة أخرى كا لو كانت نباتاً يطعم به نبات آخر ، معناه تحريلها من وجودها باعتبارها شخصاً معنوياً . وجعل ذلك الشخص المعنوي شيئاً من الأشياء فتضل لفكرة التعاقد الأصلي التي لا يمكن بذوتها تصور أي حق على شعب<sup>(١)</sup> . ولا يجهل أحد مقدار ما تعرضت له أوربا من أخطار ، حتى زماننا هذا ، بسبب وهم عن هذا الضرب من الحيازة قد شاع عند أهلها ولم يختصر فقط على بال أحد من أهل البلاد الأخرى في العالم ، فسول لهم ذلك الوهم أن الدول نفسها يباح لها أن تزاوج فيما بينها : وإنها لحقيقة جديدة تصطنعها الدول لتصل — عن طريق المصاهرة بين العائلات ودون أن تكلف نفسها عناء — إلى السيادة على غيرها وتوسيع رقعة ممتلكاتها !

(١) ليست الملكة الوراثية بالدولة التي تستطيع دولة أخرى أن ترث الملك فيها ، ولكنها الدولة التي يمكن أن ينتقل حق الحكم فيها إلى شخص مادي آخر : وفي هذه الحالة تكتسب الدولة ملكاً . ولكن هذا الملك بهذه الصفة — أي بصفته شخصاً يملك دولة أخرى من قبل — لا يكون مالكاً للدولة .

ومن هذا القبيل أيضاً ما تعمد إليه بعض الدول من تأجير جيوشها لدولة أخرى لقتاله عدو ليس عدواً للطرفين : فإن من يفعل هذا يستعمل «الأشخاص» وكأنهم «أشياء» يسرّحها فيها يشاء .

\* \* \*

المادة الثالثة : «يجب أن تلغى الجيوش الدائمة إلغاء تماماً على مر الزمان» .

ذلك لأن هذه الجيوش التي تبدو على الدوام متأهبة للقتال تهدد الدول الأخرى بالحرب تهديداً دائمًا ، كما تحفزها إلى التسابق في زيادة قوتها المسلحة زيادة لا تقف عند حد . ولما كانت الفنون التي تختص بذلك من شأنها آخر الأمر أن تجعل السلام أشد وطأة من الحرب القصيرة ، فإن الجيوش نفسها تصبح سبباً لحروب عشوائية ، القصد منها التخفف من تلك الأعباء . أضف إلى هذا أن استئجار الناس لكي يقاتلوا أو يقتلوا معناه فيما يبدو أننا نعاملهم معاملة الآلات الحمقية أو الأدوات في يد غيرهم (الدولة) : وهو أمر لا يتفق مع حقوق الإنسانية في أشخاصنا . وليس الأمر

كذلك بالنسبة للتديريات العسكرية التي يقوم بها المواطنون متطوعين من حين إلى حين ، ليكتفوا سلامتهم وسلامة وطنهم من عدوان الأجنبي . أما ما تعمد إليه بعض الدول من اكتناز المال ، فقد يكون له من الأثر ما للجيوش الدائمة : لأنه قد يدفع الدول الأخرى التي ترى فيه تهديداً بالحرب إلى المبادأة بالمدون الوقائي . الواقع أن قوة المال من بين تلك القوى الثلاث ( قوة الجيوش وقوة المصاهرات وقوة المال ) خليقة — إذا لم يحمل دون تقدير خطراً حائل — بأن تكون أوكد وأقوى أداة للحرب .

\* \* \*

**المادة الرابعة : « يجب ألا تقدر قروض (ديون) وطنية من أجل المنازعات الخارجية للدولة »**

إذا بحثت الدولة ، تحقيقاً لمصلحة الاقتصاد الوطني ، إلى طلب معونة من الخارج أو من الداخل ( لتحسين الطرق أو إنشاء المستعمرات الجديدة أو تخزين المحاصيل استعداداً للسنين العجاف ) كانت وسليتها هذه لتدبير المال وسيلة لا شبهة فيها ولا غبار عليها .

غير أن نظاماً للتعامل يقوم على عقد قروض (ديون) تتضخم تضخماً لا يقف عند حد ، وإن كانت مع ذلك محظوظة بالضمانات الكافية للوفاء بها وفاء متعجلاً (لأن الدائنين لا يطالبون بها جميعاً في وقت واحد) — مثل هذا النظام الذي هو ابتكار عصري بارع من ابتكارات شعب مولع بالتجارة ، باعتباره ذريعة لتدخل بعض الدول في شؤون بعضها الآخر ، يعد قوة مالية خطيرة وكثيرة مدخراً لإشعال الحرب ، يربو على جملة ما تملكه الدول الأخرى مجتمعة ، ولا سبيل إلى استفادته إلا بعجز مرتفع في الضرائب (وإن كان من الميسور تأجيل ظهور هذا العجز زمناً طويلاً بتنشيط حركة التجارة بما لها من تأثير على الصناعة والربح )

هذه السهولة في إضرام نيران الحرب ، إلى جانب ميل أصحاب السلطان إليها ميلاً يبدو متآصلاً في الفطرة الإنسانية ، هي العقبة الكثيرة التي تحول دون السلام الدائم . فينبغي لإزالة هذه العقبة وضع مادة تمهيدية لذلك السلام ، ولا سيما أن إفلاس الدولة آخر الأمر إفلاساً محققاً يجر إلى هذا المصير دولاً أخرى لاجريرة لها :

وهذا أمر يلحق بهاتيك الدول غبناً عاماً . وإذا فلأ أقل من أن يكون لدول أخرى الحق في أن تتحالف على دولة كهذه للوقوف في وجه مطامعها

\* \* \*

المادة الخامسة : « لا يجوز لأى دولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى أو في طريقة الحكم فيها »

تساءل ما الذي يمكن أن يبرر هذا التدخل ؟ ربما كان المبرر ما يظهر من مساوىء الدولة أمام رعايا دولة أخرى . ولكن هذه المساوىء قد تنتفع بها الدولة الأخرى ، إذ تكون لها ذريعاً بما يجره الفجور على شعب من وبال وأحوال . على أنه يمكن أن يقال بوجه عام إن مثل السوء المعطى من شخص حر التصرف لشخص آخر ، من حيث هو « منكر مقبول »<sup>(١)</sup> ليس غبناً لذلك الشخص .

والأمر بخلاف ذلك إذا ماحدثت في دولة منازعات داخلية

أدت إلى انقسامها شطرين كل منهما يمثل لذاته دولة خاصة تدعى أحقيتها في السيادة على الكل : فإن بذل المعونه لإحداها من دولة أجنبية لا يعتبر تدخلاً من هذه في نظام تلك (نظراً لوقوع الشقاق والقوضي هنالك ) . وما لم يتوصّل إلى فض هذا النزاع الداخلي ، فإن تدخل الدول الأجنبية في شؤون شعب لا يكافح إلا الفساد الداخلي فيه ، دون أن يلقى توجيهات شعب آخر ، يكون افتئاتاً على حقوق ذلك الشعب ، وتبجحاً في اقتراف النكر ، وزعزعة استقلال الدول جميعاً .

\*\*\*

المادة السادسة : « لا يحق لأى دولة في حرب مع أخرى أن تستبيح لنفسها مع تلك الدولة القيام بأعمال عدائية — كالاغتيال ، والتسميم ، وخرق شروط التسلیم ، والتحریض على الخيانة — من شأنها ، عند عودة السلم ، فقدان الثقة بين الدولتين » .

هذه شناعات وأعمال منكرات ؟ ولا بد ، حتى في أثناء الحرب ،

من الإبقاء على شيء من الثقة في شعور العدو ، وإلا استحال الاتفاق على أي سلام ، وانقلب القتال فأضحي حرب إبادة وإففاء<sup>(١)</sup> ؛ مع أن الحرب ماهي إلا وسيلة نعسة يلجأ إليها المرء مضطراً ، لإقرار حقه بالقوة ، وهو في طور الفطرة (حيث لا وجود لحكم تفصل في الأمور بقوة القانون) ؛ وفي هذا الطور لا يقال على أحد الطرفين إنه جائز (لأن مثل هذا الوصف يفترض صدور حكم قضائي من قبل) بل إن «نتيجة» المعركة هي التي تفصل في الأمر (كما تفصل الأحكام التي يقال عليها «أحكام الله») وهي أيضاً التي تقرر في أي جانب يوجد الحق . على أن، قيام «حرب تأدبية»<sup>(٢)</sup> بين الدول أمر بعيد عن التصور : فليس العلاقة بين الدول علاقة تابع بمتبوع . ويترتب على هذا أن حرب الإبادة التي تفضي إلى هلاك الطرفين كليهما ، وإلى القضاء في الوقت نفسه على كل حق وشرع ، لاتندع السلام الدائم مكاناً واستقراراً إلا في قبر واسع يضم الجنس البشري . وإن فشل هذه الحرب يجب تحريها على الإطلاق ، كما يجب

---

bellum punitionum (٢) bellum internecinum (١)

تحريم استخدام الوسائل المؤدية إليها . وما من شك في أن الوسائل التي ذكرناها آنفاً تؤدي إلى هذه الحرب حتى : لأن هذه الأفعال الشنعاء ، التي هي في ذاتها منكرة لو جلأنا إليها مرة ، لا تنتهي بانتهاء الحرب ، بل تتجاوزها إلى حالة السلم ، فتقتضي على القصد<sup>(١)</sup> منها قضاءً تاماً : مثال ذلك استخدام الجوايس ، فإنه أمر تستغل فيه وضاعة العدو ( وهي وضاعة لا سبيل إلى استئصالها أبداً )

\* \* \*

ومع أن القوانين المذكورة فيها تقدم ليست من وجهة النظر الموضوعية ( أي في نظر أولى الأمر ) سوى « قوانين محّمة »<sup>(٢)</sup> إلا أن هنالك أيضاً بعض « قوانين آمرة »<sup>(٣)</sup> هي نافذة فور صدورها دون اعتبار للظروف ، وقاضية بإبطال ما اتخذ من إجراء إبطالاً مباشراً ( كا في المواد الأولى والخامسة والسادسة ) ؛ في حين أن هنالك قوانين أخرى ( كا في المواد الثانية والثالثة والرابعة ) تكون من وجهة النظر الذاتية مرنّة واسعة ، دون أن تخرج عن قاعدة الحق والشرع ؛ بمعنى أن تنفيذها رهن بالظروف ، قابل

Leges prohibitivae (٢) die Absicht (١)  
Leges strictae (٣)

لبعض التأجيل ، مع بقاء الغرض ، وشرط ألا يقتد موعد التنفيذ إلى أجل غير مسمى ؛ مثل ذلك تأجيل موعد رد الحرية التي اغتصبت من بعض الشعوب على نحو من الأتماء المذكورة في المادة الثانية ، تأجيلاً إلى ما لا نهاية ( على نحو ما جرت به عادة الإمبراطور « أوغسطس » فيما كان يبذل من وعود لا يجيء ، وقت الوفاء بها أبداً ) . وإذان فالأمر المباح ليس هو عدم رد الحرية ، وإنما المباح هو تأجيل ردها فقط ، اجتناب الموجة والشطط ، وخشية صدور العمل خلافاً للقصد المنشود .

والتحريم هنا إنما يتعلق « بكيفية الاكتساب » التي يجب استبعادها في المستقبل ، ولا يتعلق مطلقاً بحالة « الحيازة » ( Besitzstand ) التي وإن لم تكن لها الصفة المشروعة المطلوبة إلا أنها مع ذلك كانت في وقتها ( أي في وقت وضع اليد المزعوم ) معتبرة مباحة عند الدول جميعاً وفقاً للرأي العام في ذلك الحين <sup>(١)</sup> .

(١) ينazuع الباحثون — وهم على حق — في أن يكون هناك فيها عدا الأوامر والتواهي « قوانين مسيحة »، من قوانين العقل الخالص : لأن القوانين تتطوى عموماً على مبدأ ضرورة =

— موضوعية عملية، في حين أن الإباحة إنما تدل على إمكان إتيان الأفعال . وبناء على هذا يكون « القانون المبيح » منطويًا على إلزام بفعل شيء يستطيع كل واحد ألا يكون ملزمًا بفعله : وفي هذا تناقض متى أخذ موضوع القانون على معنى واحد بالاعتبارين . غير أن التحرير في القانون المبيح الذي نحن بصدده لا يتعلق بكيفية اكتساب حق في المستقبل ( عن طريق الوراثة مثلاً ) ، في حين أن الإعفاء من ذلك التحرير ، أي الإباحة ، يختص بحالة الحيازة الفعلية . لكن ، هذه الحيازة ، وإن تكن غير شرعية ، في الانتقال من حال الفطرة إلى حال المدينة ، يمكن أن تظل نافذة باعتبارها « حيازة بحسن نية » ، وفقاً لقانون مبيح من قوانين الشرع الطبيعي ؛ ومع ذلك فالحيازة المظونة ، بمجرد اعتبارها كذلك ، ممنوعة في حال الفطرة . وكذلك لأمر في حال المدينة التي تعقبها ( بعد تمام الانتقال ) بالنسبة لكيفية الاكتساب ، بمعنى أن حق الحيازة الدائمة لا يكون له وجود إذا حدث اكتساب مظون من هذا القبيل في حال المدينة ، لأن الاكتساب في هذه الحالة متى تبيّنت لامشروعيته وجب بطلانه توا باعتباره خرقاً للحق .

ما قصدت هنا إلا أن أوجه التفاتات فقهاء الشرائع الطبيعية إلى فكرة « القانون المبيح »، التي تطرأ عفواً ومن نفسها لكل عقل منظم ، ولا سيما أنها شائعة الاستعمال في الشرائع المدنية (الوضعية) لكن مع فارق ، وهو أن القانون المحرّم يبدو فيها وحده ، في حين

— أن الإباحة لا تدرج فيها ( كما كان ينبغي أن تدرج ) كشرط مقييد بـ «يل تلحق بالاستثناءات ، فيقال هناك : هذا أو ذاك منوع ، ماعدا رقم ١ ورقم ٢ ورقم ٣ وهم جرا ، وعلى هذا النحو تضاف الاستثناءات إلى القانون ، لا وفقا لمبدأ من المبادىء بل بالمصادقة يو على حسب الأحوال . لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لأدرجت الشروط » في صيغة القانون المحرم ، الذي كان يصير حينئذ قانونا مبيحا . ولهذا فإن ما يوسع له أن تجده المسألة الدقيقة — التي طرحتها في المسابقة الكونية فون فنديشجرينس ، ذلك الرجل الالمي الاريبي ، والتي بسط فيها هذه النقطة الأخيرة — قد تركت دون أن يتعمق لها حل . وما لم يصل القانونيون إلى إمكان صيغة كهذه ( شبيهة بصيغة العلوم الرياضية ) فلن يكون لديهم عمل صحيح يتبينون به [إذا كان تشريع ما متسقا مع نفسه ، وإذا كان القانون الثابت ، المسمى *Jus certum* سيظل أمنية طيبة خسب ] . مالم يتم لهم ذلك فلن يكون لديهم سوى قوانين عامة لا تقوانين شاملة ، وهو — فيها يجدوا — ماتطلبها فكرة القانون نفسها :

## القسم الثاني

### المواد النهاية

#### لتحقيق سلام دائم بين الدول

إن حالة السلام بين أنساب يعيشون جنبا إلى جنب ليست حالة فطرية : إذ أن الحالة الفطرية أدنى إلى أن تكون حالة حرب . وهي وإن لم تكن دائما حربا معلنة ، إلا أنها على الأقل منظوبة على تهديد دائم بالعدوان . واذن فينبغي « إفراز » حالة السلام : ذاتيّة أن الكف عن الحرب ليس بضمان للسلام ، وأذا لم يحصل جار من جاره على هذا الضمان ( وهو مالا يتيسر وقوعه إلا في وضع قانوني ) فلن الجائز أن يعامل ذلك الجار معاملة من يبنه ويدينه عداوة .<sup>(١)</sup>

(١) يذهب أكثر الباحثين إلى أنه لا يجوز أن يعامل إنسان معاشر العدو إلا إذا كان معديا على غيره بالفعل . وهذا صحيح كل الصحة إذا عاش المعتدى والمعتدى عليه في حالة قانونية مدنية : لأنه متى وجد أحدهما في هذه الحالة أعطى الآخر الأمان المطلوب بواسطة السلطة التي يخضع لها الطرفان . — ولكن الإنسان (أو الشعب) الذي يعيش في حالة الفطرة يسلبني هذا الأمان ، ويلحق بي غبناً =

ل مجرد وجوده إلى جانبي ولم يفعل شيئاً ، وذلك نتيجة لهذه الحالة قصها وللفوضى التي تجعلني دائماً تحت تهديده . فما أستطيع حينئذ إما أن أحمله على الانضمام معي إلى هيئة قانونية وإما على الفرار من جوري . — وإن ذن فهارى ذى المسألة التي تصلح أساساً للمواد التالية جميعاً : يجب على جميع الناس الذين يمكن أن يتاثر بعضهم بعض أن ينتسبوا إلى دستور مدنى ما .

لكن كل دستور قانوني قوامه ، من حيث الأشخاص الذين يخضعون له ، على :

أ ) « القانون المدني » Jus civitatis الذي يكون الناس في شعوب ما

ب ) « قانون الشعوب » Jus gentium الذي ينظم علاقات الدول بعضها مع بعض

ج ) « القانون العالمي » Jus cosmopolitanum من حيث اعتبارنا الناس والحكومات ، في علاقاتهم الخارجية وفي تأثير بعضهم في بعض ، وكأنهم مواطنون لمدينة إنسانية شاملة .

وليس هذا التقسيم تهسفي وإنما هو ضروري لفكرا السلام الدائم : لأنه لو أن واحداً من الأشخاص الذين تربطهم بغيرهم علاقة تأثير مادي ، وجد في حالة الفطرة فإن حالة الحرب تتولد ضرورة من تلك الحالة نفسها ، وهي حالة إنما نسعى هنا إلى التخلص منها .

## المادة النهاية الأولى

### لتحقيق السلام الدائم

« يجب أن يكون دستور المدينة في كل دولة دستوراً جمهورياً »

إن الدستور الوحيد المستمد من فكرة العقد الأصلي التي يجب أن يقوم عليها كل تشريع قانوني لشعب من الشعوب هو الدستور الجمهوري<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأنه قائم : (١) على مبدأ الحرية الذي يعتقد

(١) ليس بصحيح ما جرت به العادة من تعريف « الحرية القانونية ، ( وبالنالى الخارجية ) بأنها « استطاعة المرء أن يفعل ما يشاء بشرط عدم الإضرار بأحد » ، لأنها ما معنى الاستطاعة هنا ؟ إمكان فعل من حيث أنه لا يضر بأحد . وإذا قصرت هذه الاستطاعة يؤول إلى ما يلي : « الحرية هي إمكان أفعال ليس فيها إضرار بأحد . وبعبارة أخرى المرء ، منها يفعل ، لا يضر بأحد حين لا يضر بأحد » . وهذا تحصيل حاصل ولاشك . — والأولى تعريف الحرية الخارجية ( القانونية ) بأنها استطاعتي لا أخضع =

أعضاء جماعة ما (من حيث هم أفراد) ؛ (٢) على مبادىء «تبعدية»  
الجميع لتشريع واحد مشترك (من حيث هم مخاطبون بهذا التشريع)

= لـأى قانون خارجى إلا القوانين التي استطعت المواجهة عالياً .  
وكذلك «المساواة»، الخارجية (القانونية) في دولة عبارة عما بين  
المواطنين من علاقة تقضى بأن أحداً لا يجوز له قانوناً أن يقهر  
آخر على شيء إذا لم يتحقق في الوقت عينه للقانون الذي يقضى  
بجواز أن يقهر الآخر أيضاً على التحول عينه . ولما كان مبدأ احتجاز  
القانوني منطويأً من قبل في فكرة الدستور السياسي على العموم  
فلا حاجة إلى تعريفه . — وهذه الحقوق المفتوحة الملازمة ،  
بالضرورة لطبيعة الإنسانية والتي يمكن إبطالها أبداً ، يرتفع قدرها  
ويتألق سناها حين تنظر في بناها موجودات أعلى فنفكـر في العلاقات  
القانونية التي بين الناس أنفسهم وبين هذه الموجودات ، أو حين  
تبـع المبادىءـ عنها فـتـمـثلـ الإـلـاـنسـانـ مواـطـنـاـ لـعـالـمـ جـاـوزـ لـالـحسـوسـاتـ .  
فالواقع ، فيما يختص بجريـتيـ ، أنـ القـوـانـينـ الإـلهـيـةـ التـيـ لاـ أـسـطـيـعـ أـنـ  
أـعـرـفـهـاـ إـلـاـ بـعـقـلـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ لـإـلـاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ أـسـطـعـ  
أـنـ أـوـاقـقـ عـلـيـهاـ (ـلـأـنـيـ لـأـتـمـلـ أـلـأـلــ فـكـرـ الـإـرـادـةـ الـإـلهـيـةـ إـلـاـ  
بـقاـقـونـ قـدـ فـرـضـهـ عـقـلـ عـلـيـ حـرـيـتيـ)ـ .ـ أـمـاـ عـنـ الـمـساـواـةـ —ـ حـيـنـ  
أـقـرـضـ مـوـجـذـآـ هوـ بـعـدـ اللهـ أـعـلـيـ الـمـوـجـذـاتـ فـيـ الـعـالـمـ (ـلـأـيـونـ،ـ  
أـكـبـرـ وـهـوـ عـنـدـ «ـالـغـنـوـصـيـنـ»ـ رـوـحـ صـدـرـتـ عـنـ الـعـقـلـ الـخـالـدـ)ـ =

(٣) على «المساواة» بين هؤلاء المخاطبين (باعتبارهم مواطنين) .  
وإذن فهذا الدستور في ذاته ، من حيث الحق ، هو الأصل الذي

= فلا وجه هناك يبرر أن يقع على وحدى واجب الطاعة ويقع  
له هو واجب الأمر ، مادمت أودى في وظيفتي وأجبي كما يؤدى  
ذلك «الإيون» ، واجبه في وظيفته . والذى يجعل مبدأ المساواة  
(كالحال فى مبدأ الحرية) غير منطبق على علاقتنا بالله ، هو أن ذلك  
الموجود هو الوخيد الذى انعدمت فيه فكرة الواجب .

غير أنه يعنينا فيما يتعلق بحق المساواة لدى جميع المواطنين ،  
كمخاطبين، أن نعرف حين تثار مسألة إمكان التسلیم بالنبل الوراثي ،  
إذا كان المنصب الذى يميز شخصاً على غيره يجب أن يسبق  
السکفاءة ، أو أن السکفاءة لها الصدارة عليه . — واضح أنه إذا  
كان المنصب يلتحق شرف الحتد ، فمن المشكوك فيه جداً أن السکفاءة  
(يعنى المقدرة والإخلاص فى القيام بأداء الوظائف) تلزم  
عنه . ويرتقب على هذا أن الأمر هنا أشبه بأن يمنع المنصب  
من هو ذو حظوة دون أن يكون كفؤاً (كالإدارة والقيادة  
مثلاً) : وهذا مابا تقبله إرادة الشعب أبداً في تعاقد أصيل (هو  
مع ذلك مبدأ جمیع الشرائع) ؛ فالواقع أن من يحمل لقب النبليل  
لا يمكن لمجرد حمله لهذا اللقب رجلان نيلان . — أما نبتة الوظيفة  
(كما يمكن أن يسمى منصب القضاء العالى الذى لا يكتسب إلا

تبني عليه جميع أنواع الدساتير في المدينة . يبقى علينا أن نعرف إذا كان هو وحده الدستور الذي يستطيع أن يؤدي إلى إسلام دائم . إن الدستور الجمهوري ، فضلاً عن صفاء مصدره ، من حيث أنه مستمد من النبع الخالص الذي تنبع منه فكرة الحق ، يتمتاز بأنه يرينا في الأفق البعيد ، النتيجة التي ترنو إليها أبصارنا ، أعني السلام الدائم . والليك تعليل ذلك : إذا كان القرار بأن تقع الحرب أو لا تقع لا يمكن اتخاذه إلا برضاء المواطنين — وهو أمر لامتناصر منه في دستور جمهوري — فمن الطبيعي جداً أنه مادام المطلوب منهم أن يحكموا على أنفسهم بمحنة شرور الحرب وكوارثها ، فهم مضطرون إلى أن يترددوا في الأمر وإلى أن يطيلوا التفكير فيه ، قبل أن يقدموا على لبيبة خطيرة كهذه : إذ يلزمهم أن يخوضوا هم أنفسهم غمار الحرب وأن يشاركونا بأموالهم في ثقاتها ، وأن يتتكلفوا العنااء في تعمير ما

---

بالكفاءة ) فالمنصب ، سكري ، ملوك ، لا يلحق بالشخص بل بالوظيفة ؛ ولأن قساوة لا تضار بهذا ، لأن الشخص حين يقف عن أداء وظيفته يعزل منصبه في الوقت نفسه ويندرج في طامة الشعب .

خلفته وراءها من خراب ودمار ؟ وعليهم بعد هذا كله أن يعتقدوا قرضاً وطنياً يجعل السلام نفسه عبئاً ثقيلاً وإن يتيسر الوفاء به أبداً ، لأن الحروب متتجددة دائماً . في حين أن الدستور الذي لا يكون الفرد فيه مواطناً ، وبالتالي الدستور غير الجمهوري ، إنما تقرر الحرب فيه بأقل قسط من التدبر والتفكير : لأن ولـي الأمر ليس بعضـوـفي الدولة ، بل هو مـالـكـهـا ، ولـأنـهـ لاـيـخـشـىـ إنـوقـتـالـحـربـأـنـتـؤـرـفـيـمـاـنـدـتـهـ أوـفـقـنـصـهـأـوـفـدـوـرـلـمـوـهـأـوـفـحـفـلـاتـبـلـاطـهـالـخـ ؛ـفـهـوـيـسـتـطـعـإـذـنـأـنـيـقـرـرـالـحـربـلـأـوـهـيـاـلـسـبـابـ ،ـكـاـلـوـكـانـيـقـرـرـرـحـلـةـلـلـهـوـ ،ـوـلـاـ يـبـالـيـأـنـيـتـرـكـمـهـمـةـتـبـرـيرـهـاـلـلـدـبـلـوـمـاسـيـنـمـنـرـجـالـهـ ،ـوـهـمـدـائـعاـعـلـىـ استعداد لذلك .

\* \* \*

لكى نتجنب الخلط الشائع بين الدستور الجمهوري والدستور الديمقراطي ، يحمل بنا أن ندلـىـبـالـمـلـاحـظـاتـالتـالـيةـ :

يمـكـنـأـنـيـنـقـسـمـنـظـامـالـدـوـلـةـ ،ـإـمـاـبـحـسـبـإـخـلـافـالـأـشـخـاـصـ الـذـيـنـيـتـولـونـالـسـلـطـةـالـعـلـيـاـ ،ـوـإـمـاـوـفـقـاـلـطـرـيـقـةـالـتـيـيـجـرـىـعـلـيـهـالـحـاـكـمـ

في حكم الشعب ، أيًا كان هذا الحاكم . والنظام الأول يسمى على وجه التدقيق بنظام السيادة ، وهو على ضروب ثلاثة فقط : فإما أن يتولى السلطة العليا شخص واحد، أو كثيرون متضامنون، أو المواطنين جمعاً (أو توغراتية ، وارستقراطية وديمقراطية : سلطة الأمير ، وسلطة النبلاء ، وسلطة الشعب) . أما النظام الثاني فهو نظام الحكم ويتعلق بالطريقة التي تتبعها الحكومة في استعمال سلطتها المطلقة . وتلك الطريقة قائمة على الدستور المستمد من الإرادة العامة التي تجعل جمعاً من الناس شعباً . ومن هذا الوجه تكون الدولة جمهورية أو استبدادية ؛ فالحكم الجمهوري هو المبدأ السياسي الذي يسلم بفصل السلطة التنفيذية (أي الحكومة) عن السلطة التشريعية . وأما الحكم « الاستبدادي » فهو الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة بمحض إرادته تفويض القوانين التي شرعاها بنفسه ؛ فهو إذن حكم تقوم فيه الإرادة الخاصة (أي إرادة الحاكم) مقام الإرادة العامة (أي إرادة الشعب) . و « الديمقراطية » من بين صور الحكم الثلاث التي أشرنا إليها فيما تقدم ، هي بمعناها الدقيق ، استبدادية بالضرورة : لأنها تقيم سلطة تنفيذية بمقتضاهما يبدى الجميع رأيهما في

شیخوس واحد؟ بل وضد شخص واحد (لأنه مختلف معهم في الرأي) فهنا إذن لا تكون إرادة الجميع ممثلة لإرادة الجميع حقاً: وهذا مما يجعل الإرادة العامة في تناقض مع نفسها ومع الحرية.

والواقع أن أي صورة من صور الحكم غير تمثيلية لأن تكون صورة بالمعنى الدقيق: لأن شخصاً واحداً لا يمكن أن يكون مشرعاً ومنفذاً لإرادته في آن واحد (كما أنه لا يجوز في القياس المنطقي أن تكون الكلية في المقدمة الكبرى هي في الوقت نفسه إدراجاً للجزئية تحت الكلية في المقدمة الصغرى).

على أنه وإن كانت الصورتان السياسيتان الأخريتان يعيشهما دائماً أنها تمهدان السبيل إلى هذا الضرب من ضروب الحكم، إلا أنه في إمكانهما مع ذلك أن تقبلاً ضرباً من الحكم مطابقان لوح النظام الذي يتحقق فيه تمثيل الأمة، على نحو ما كان فرديك الثاني يصرح بأنه ليس إلا الخادم الأعلى للدولة<sup>(١)</sup> في حين أن

(١) كثيراً ما وجه اللوم الشديد إلى ما يعمد إليه الناس من تملق الملوك، فيحملون عليهم ألقاب الفخامة والرفعة، مما يملؤهم =

الديمقراطية تجعل هذا الضرب من الحكم مستحيلاً، لأن كل واحد فيها يريد أن يكون سيداً.

نستطيع إذن أن نقر أن كلاماً قل عدد الأشخاص المتولين للسلطة السياسية (عدد الحكام)، وكلما عظم تمثيلهم، اقترب النظام السياسي من النظام الم偈وري، وأصبح هناك أمل في أن يسمو إليه أخيراً باصلاحات متابعة. فلهذا السبب كان الوصول إلى ذلك النظام التشريعى، وهو وحده التشريع الكامل، أصعب في «الأستقراطية» منه في «المملكتة»؛ أما في الديمقراطية فلا سبيل إلى بلوغه إلا بثورة طاغية. ولكن لا جدال في أن طريقة الحكم

— زهوا وصلفاً (كقولهم: مبعوث الله وخليفةه، ومنفذ مشيته على الأرض) ولكن لا محل لمثل هذا اللوم: فإن هذه الأوصاف التي يوصف بها الملوك ليس من شأنها أن تملأهم كبراً، بل إنها خليةقة إن ثبتت في قلوبهم التواضع والخشوع إن كانوا من أهل الفطنة والذكا. (وما المفروض أنهم من أهل ذلك)؛ وحسبيم أن يشعروا بأنهم مكلفوون بأداء رسالة ينوه بحملها إنسان، وهي أن يذروا ما هو عند الله أقدس شيء على الأرض، أي حقوق الإنسان — حسبيم هذا لكي تستشعر تقويمهم الخشية من أن يكونوا قد هدوا، بوجه من الوجوه، مالا تخفل عنه عين الله..

بالنسبة للشعب ، أَهُم بِكَثِيرٍ مِنْ نَظَامِ الدُّولَةِ الْفُصُورِيِّ (وَإِنْ يَكُنْ التَّفَاوْتُ فِي اتِّفَاقِ هَذَا النَّظَامِ مَعَ الغَرْضِ الَّذِي يَقْتَلُهُ أَمْرًا لَا يَسْتَهَانُ بِهِ) <sup>(١)</sup> وَلَكِنْ يَكُونُ نَظَامُ الْحُكْمِ مَطَابِقًا لِفَكْرَةِ الْحَقِّ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَمْثِيلِيَا ، لِأَنَّ هَذَا النَّظَامُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتِيسِرُ أَنْ تَقْوِيمَ فِي ظَلِّهِ حُكْمَةُ جَمِيعِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَبِدُونِهِ تَكُونُ كُلُّ حُكْمَةٍ ، مِنْهَا يَكُنْ نَوْعُ دُسْتُورِهَا ،

(١) يَفَاخِرُ « مَالِيَهُ دُوْبَانُ » ، بِكَلامِهِ الْمُبَرِّجِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ ، بِأَنَّهُ قَدْ أَسْتَطَاعَ بَعْدَ تَجْرِيَةِ طَوِيلَةٍ أَنْ يَقْتَنِعَ بِصَحَّةِ قَوْلِ « بُوبَ » الْمُعْرُوفِ : « دُعُّ الْحَقِّ يَتَنَازَعُونَ فِي أَمْرِ الْحُكْمَةِ الْمُثَلِّ » : أَفْضَلُ الْحُكْمَاتِ أَحْسَنُهَا إِدَارَةً . إِذَا كَانَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الدُّولَةَ الَّتِي تَدْبِرُ أَمْرَهَا أَفْضَلُ تَدْبِيرٍ هِيَ أَفْضَلُ الْحُكْمَاتِ تَدْبِيرًا ، فَكَانَهُ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ « سُوِيفَتَ » ، قَدْ أَجْهَدَ تَفْسِيهِ فِي كُسرِ بَنْدَقَةٍ فَوْجَدَ دَاخِلَهَا دُودَةً : وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّولَةَ الْمُدَبِّرَةُ أَحْسَنُ تَدْبِيرٍ هِيَ أَيْضًا أَحْسَنُ أَنْوَاعِ الْحُكْمَاتِ ، أَيْ أَحْسَنُ نَظَامِ سِيَاسِيٍّ ، فَهَذَا خَطأً عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لِأَنَّ الْأَمْثَلَةَ عَلَى الْحُكْمَاتِ الصَّالِحةِ لَا تَدْلِلُ عَلَى فَعْلَلِهَا مِنْ حِيثِ نَوْعِهَا : فَنِّ ذَا الَّذِي حَكَمَ حَكَمًا أَصْلَحَ مِنْ حَكَمٍ « تِيتُوسَ » وَ« مَارِكَ أُورِيلِيَّ » ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ « دِيَتِيَانَ » خَلِيفَةُ الْأَوَّلِ ، وَ« كُومُودُ » خَلِيفَةُ الثَّانِي ، وَهُوَ أَمْرٌ مَا كَانَ يَحْدُثُ فِي نَظَامِ سِيَاسِيٍّ صَالِحٍ ، لِأَنَّ عِزْزَهَا عَنِ النَّهْوِ يَضُمُّ بِأَعْبَادِهِ مِنْصِبَهَا كَانَ يَتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ تَوَآ ، وَكَانَتْ سُلْطَةُ الْحَاكِمِ تَكْفِي لِإِبعادِهِ .

حكومة تعسفية واستبدادية . ومامن جهورية من الجمهوريات القديمة المزعومة قد عرفت هذا النظام الجمهوري الصحيح ، ولهذا كان حتما أن تنتهي الى حكم استبدادي ، وإن يكن تحصيل الاستبداد أيسرا حين يكون المستبد شخصاً واحداً .

## المادة النهائية الثانية

### لتحقيق السلام الدائم

«ينبغي أن يقوم قانون الشعوب على  
أساس نظام اتحادي بين دول حرة»

إن شأن الشعوب ، حين تصير دولا ، كشأن الأفراد : في حال  
الفطرة (أى الخلو من كل قانون خارجي) يعتدى بعضها على بعض  
بحكم الجوار؛ ولا بد لكل شعب ، ليضمن أمنه وسلامته ، أن يطلب  
إلى الآخر أن يشاركه في نظام شبيه بالدستور المدنى الذى يرى فيه  
كل واحد ضماناً لحقوقه : هذا النظام بثباته «حلفشعوب» ؛  
لكنه لن يكون دولة واحدة . لأنه لو تم ذلك لانتوت الفكرة  
على تناقض : إذ أن كل دولة تفترض وجود علاقة بين حاكم  
(أى الشرع) ومحكوم (أى الشعب) ؛ فلو انضمت شعوب عديدة  
تحت لواء دولة واحدة لأصبحت شيئاً واحداً ؛ وهذا مخالف  
للافتراض : إذ أنه يلزم هنا ألا نغفل حقوق «الشعوب» في علاقتها

بعضها مع بعض ، من حيث أنها تضم عدداً من الدول المختلفة ولا تندرج في دولة واحدة بعينها .

إذاً كنا ننظر إلى ما يبديه المتوحشون من تعلقهم بالحرية التي لا يضططها قانون ، والتي هي عبارة عن التقاتل تقاتلاً مستمراً ، وتفضيلهم تلك الحرية الخرقاء على الحرية الرشيدة — إذاً كنا ننظر إلى ذلك بازدراء شديد ، ونعده همجية ونقصاً في المدنية والخطاطي بالإنسان إلى حضيض البهيمية ، أفالـ كان أخلق بالشعوب المتقدمة التي يؤلف كل منها دولة منظمة أن تبادر بالخروج من حالة مزرية كهذه ؟ ولكن الواقع غير ذلك : فكل « دولة » تحمل مناطق عظمتها ( ومن التناقض وصف الشعب بالعظمة ) في عدم الإذعان لأى إلزام خارجى قانونى : وولى الأمر أو الحكم يرى مجده وفخره في القدرة على التصرف في حياةآلاف من الناس ، يسوقهم إلى التضحية بأنفسهم — دون أن يخشي هو على نفسه خطراً — ذوداً عن قضية لا شأن لهم بها<sup>(١)</sup> . وكل ما بين متواحشى أمريكا

(١) تلطف امبراطور يوناني ، قدعاً أميراً بلغارياً إلى منازلته  
منازلة شخصية ، حسماً خلاف شيجر بينهما وحقناً لدماء رعاياهم =

ومتوحشى أوربا من فرق هو أن أولئك قد التهموا من قبل قطعاً  
كثيرة من أعدائهم ، بينما هؤلاء يعِفون كيف يستغلون أعداءهم  
للتغول بين على أمرهم ، وبئرون أن يفيدوا منهم للاستكثار من  
تابعاتهم ، ومضاعفة الأدوات الالزمة لفتورات أوسع نطاقاً  
وأبعد مدى .

عند ما نفكّر في لُوم الطبيعة الإنسانية الذي يكشف عارياً في  
العلاقات الحرة بين الشعوب (في حين أنه في حالة التمدن يمحجه  
تدخل الحكومة ) نجد ما يدعونا إلى الدهشة من أن كلمة « الحق »  
لم تستبعد من سياسة الحرب كل الاستبعاد ، باعتبارها تعبيراً فيه  
حدافة ، وأنه لم توجد بعد دولة تبلغ بها الجرأة أن تجاهر بهذا  
المذهب ؛ فقد جرى العرف حتى اليوم على أن يرجع السياسيون ،  
تبريراً للإعلان الحرب ، إلى قهاء مثل « هوجو » و « جرونيوس »<sup>(١)</sup>

---

= فكان جواب الأمير : إن المداد الذي لديه كليستان لا يدخل يده  
في الكور ليتناول الجديد المعنى ، !

(١) د جرونيوس . ( ١٦٤٥ - ١٥٨٣ ) فقيه و دبلوماسي  
هولندي ، مؤلف كتاب : د شريعة الحرب والسلم ، - ( المترجم ) .

و «بوفندورف»<sup>(١)</sup> و «قاتل»<sup>(٢)</sup> وغيرهم من المؤسسين المستضطعين ، مع أن فقههم المتصوّر بصيغة فلسفية أو دبلوماسية لم يستطع ولا يستطيع أن يظاهر بأدبي «قوة شرعية» (لأن الدول ، من حيث هي كذلك لا تخضع لـ إكراه خارجي جماعي ) ، على أنها لم تشهد مثلاً واحداً على أن دولة من الدول قررت أن تتخلى عن مزاعمتها ، اقتناعاً منها بمحاجج مستندة على آراء مثل هؤلاء العلماء الفطاحل . لكن ما تؤديه كل دولة لفكرة الحق من ضروب التكرير والتشريف ، ولو بالكلام ، لا يخلو من دليل على أن في الإنسان استعداداً أخلاقياً — لا يزال قوياً على الرغم مما يعتريه من فتور في هذا الزمان — يحفزه إلى التغلب يوماً ما على مبدأ الشر السكامن في نفسه ، ولا يستطيع إلى إنكاره سبيلاً . ولو لم يكن الأمر كذلك ما استطاعت الدول التي تبني الحرب أن تتفوه بكلمة «الحق» ، إلا على سبيل السخرية ، وعلى المعنى

---

(١) «بوفندورف» (١٦٣٢—١٦٩٤) فقيه ألماني ، مؤلف كتاب «شريعة الطبيعة وشريعة الناس» - (المترجم)

(٢) «قاتل» (١٧١٤—١٧٦٧) فقيه ألماني ، مؤلف «رسالة في شريعة الشعوب» - (المترجم)

الذى أراده أمير من أمراء «الغال» القدامى<sup>(١)</sup> حين عرف الحق بأنه «امتياز وهايته الطبيعة للقوى ، به يقهر الضعيف على طاعته» . وليس في وسع الدول إذا أرادت أن تدافع عن حقوقها ، أن تعمد إلى التقاضي ، كما يفعل الناس أمام المحاكم ، وإنما سبيلها الحرب . ولكن الحرب والتجاهج في الحرب ، أى النصر ، لا يحسم بمحال من الأحوال مسألة الحق . وإذا صاح أن «معاهدة السلام» تضع حدأً للحرب الراهنة ، فهى لاتضع حدأً لحالة الحرب (التي يمكن دائمًا أن تتحول لها حجية جديدة لا يستطيع أحد أن ينعتها بالجور ، مادام كل واحد في تلك الحالة هو الحكم في قضيتها) . ومن جهة أخرى يختلف القانون الدولي المنظم للعلاقات بين أفراد يعيشون غير مقيدن بقانون ، من حيث أنه يوجب عليهم «الخروج من ذلك الوضع» لأن الدول تملك من قبل دستوراً شريعياً ، يجعلها بمنأى عن كل إكراه يقع عليها من الدول الأخرى التي تتبعى أن تخضعنها ، بوعى لأرائها عن الحق ، لدستور شرعى أوسع نطاقاً . لكن العقل في علية عرشه ، والذى هو المصدر الأعلى لكل تشريع أخلاق ، يستنكر

(١) بلاد «الغال» إفليم قديم من أوربا الغربية ، وقد كان يشمل فرنسا وبلجيكا وإيطاليا الشمالية - (المترجم) .

إطلاقاً أن تتخذ الحرب سبيلاً إلى الحق ، ويجعل من حالة السلام واجباً مباشراً . ولا كان من المتعذر قيام هذه الحالة أو ضمانها بدون ميثاق بين الشعوب ، فقد تعين عقد حلف ذي طابع خاص يمكن أن نسميه « حلف السلام » ؛ وهو مختلف عن « معاهدة السلام » ، لأن من شأنه أن يقضي إلى الأبد على الحروب جائعاً ، في حين أن معاهدة السلام إنما هي إنتهاء « لحرب واحدة » . ولن تكون غاية هذا الحلف كسب قوة لصالح دولة ما ، بل غايتها المحافظة والضمان لحرية وحرية غيرها من الدول المتحالفه ، دون أن تكون هنالك حاجة إلى الإذعان لقوانين عامة ولا لإكراء متبادل (كشأن الناس في حال الفطرة) — ويمكن التدليل على إمكان تحقيق هذه الفكرة ، فكرة « النظام الاتحادي » الذي ينبغي أن ينتد شيئاً فشيئاً إلى الدول جائعاً ، فيؤدي بها إلى السلام الدائم ، الذي هو تحقيق تلك الفكرة ، أي خروجها إلى حيز العمل . لأنه إذا شاء المظل اشعب قوى مستنصر أن ينتظم في حكومة جمهورية (وهي الحكومة التي تنزع بطبيعتها إلى السلام الدائم) فسوف تكون هذه الجمهورية مركزاً للحلف الاتحادي : إذ تستطيع الدول الأخرى

أن تنضم إليه ، ضمناً لحربيها ، وفقاً لفكرة القانون الدولي ، وسوف يتسع نطاق هذا الحلف يوماً بعد يوم بفضل إقبال الدول على الانضمام إليه .

لو أن شعيراً قال « ينبغي الا تقع علينا حرب : لأننا نريد أن نجعل أنفسنا دولة ، أى ننصب علينا سلطة علينا تشريعية وتنفيذية وقضائية تتولى السلام في تسوية ما يتنازعنا من منازعات » لسكان هذا قولًا مفهوماً . ولكن لو أن ذلك الشعب قال : « ينبغي الا تكون حرب بيني وبين الدول الأخرى وإن كنت لا أعترف بأن سلطة تشريعية عليا تكفل لي حق كما أكفل لها حقها » فلا يفهم حينئذ على أي أساس أريد أن أقيم الامتنان إلى حق ، إن لم يكن ذلك على أساس هذا النظام الاتحادي الحر : وهو ملحق للميثاق الاجتماعي المدني الذي لا بد للعقل من أن يضيفه إلى فكرة القانون الدولي ، إذا أردنا أن يكون لهذا المفهوم معنى .

إن فكرة حق الشعوب إذا قصد بها حق الحرب لم يكن لها معنى على الإطلاق (إذا يكون المصود حينئذ حق الفصل فيما هو عدل )

لا وفقاً لقوانين خارجية شاملة ومقيدة لحرية كل فرد ، بل وفقاً  
لقواعد خاصة أى باستعمال القوة والعنف ) ، اللهم إلا إذا كنا نعني  
 بذلك أن من يسيرون على هذا النط من التفكير يحسنون صنعاً إذا  
أفى بعضهم بعضاً والمسوا السلام الخالد في قبر فسيح يطوى وأيام  
 الجميع مسوءات الحرب وأهواها .

أما في نظر العقل فالدول ، من حيث صلاحتها المتبادلة ،  
لا سبيل لها لكي تخرج من حالة الحرب التي يحبسها فيها انعدام  
القوانين ، إلا أن تخلي كالأفراد عن حريتها الهوادة الجائحة وأن  
تدعن لإلزام القوانين العادمة ، فتؤلف بذلك « جامعة أمم »  
تنمو على الدوام حتى تشمل آخر الأمر شعوب الأرض جميعاً .  
ولتكن تصور الناس لحق الشعوب يحول دون سلوك هذا السبيل  
ولذلك ينكرون « بالغرض » ما هو صحيح « بالوضع » ؟ فإن لم تكن الفكرة  
الوضعية بجمهورية جامعة ميسورة فليس يبقى ( إذا أردنا ألا نضيع كل  
 شيء ) سوى الملحق السلي لتحالف دائم تتسع رقعته على الدوام :  
إنه يستطيع أن يصرف الناس عن سبل الحرب وأن يكبح جماح

تلك الأهواء التي تدافي الإنسانية؟ ولكن سيكون دائماً مبعث  
مخاوفنا أن تنقض عري ذلك الحلف<sup>(١)</sup>.

(١) عندما تنتهي الحرب ويعقد السلام يحمل بالشعب أن  
يفرض على نفسه ، بعد يوم الشكران ، يوماً للتنورة والغفران ،  
يسأل الله فيه — باسم الدولة — أن يغفو عما لا يزال الجنس  
البشري يقترفه من إثم كبير ، برفحه الإذعان لدستور شرعى ينظم  
علاقات الشعوب بعضها ببعض ، وبما يشاره أن يسلك في آنها  
وشموخ سيليا ووحشيا هي سبيل الحرب (مع أنها لا تخسم في الأمر  
المطلوب ، وهو حتى كل دولة) . إن فيها يتوجه به إلى الله ،  
أثناء الحرب ، من آيات الشكر على ما أぬم به من نصر ، وإن فيها  
يترحم به (على طريقة الاسرائيلين) من أناشيد «سيد الجيش» ،  
لبداية صارخة للفكرة الأخلاقية ، فكرة «أى إنسانية» : ذلك  
لأنها ، فضلاً عمنا تدل عليه من عدم المبالغة بالطريق الذي تسلكه  
الشعوب في السعي إلى حقوقها ، تعبر عن الابتهاج بقتل الكثرين  
من الناس والقضاء على سعادتهم .

### المادة النهائية الثالثة

#### لتحقيق السلام الدائم

« حق النزيل الأجنبي ، من حيث التشريع  
العـالـي ، مقصود على إكرام مشواه »

لسنا هنا ، كما في الموارد السابقة ، بسبيل الحديث عن محنة  
الناس بل عن « الحق ». و « الإكرام » هنا معناه حق كل أجنبي  
في ألا يعامل معاملة العدو من البلد الذى يحمل فيه ، ما دام مسالما .  
ويجوز للبلد أن يرفض إيواءه إذا لم يكن في ذلك ما يضر بمصلحته .  
وليس للأجنبي أن يدعى لنفسه حق الإكرام باعتباره ضيفا ، لأن  
ذلك يقتضى اتفاقات خاصة تتيح له الضيافة ، بل حقه مقصور على  
« حق الزيارة » وهو حق كل إنسان في أن يجعل نفسه عضواً في  
المجتمع ، بمقتضى مشاركته في ملكية سطح الأرض التى نعيش  
عليها . ولما كان سطح الأرض دائريا ، فقد استحال على الناس أن  
يتشروا في الأرض انتشارا لا حد له ، وكان لا بد من أن يلتئموا

وأن يتحملوا مجاورة بعضهم البعض ، إذ الأصل أن الأرض مشاعر بينهم وليس لأحد منها أكثر من نصيب غيره . والمناطق غير المعمورة من الأرض ، كالبحر والصحراء ، قد قسمت تلك الملكية المشتركة . ولكن السفن و « الجمال » — سفن الصحراء — تتبع لبني آدم أن يجوسوا خلال تلك المناطق التي لا مالك لها ، وتيسّر لهم أن يتقاربوا ، وأن ينتفعوا في التجارة بالحق الذي للجنس البشري عامّة ، وهو استغلال سطح الأرض . وإذاً فما يعده إلهي سكان الشواطئ البحريّة ( كشواطيّ المغرب ) من السطو على السفن الجارية في البحار المجاورة أو استرقاق البحارة الناجين من الفرق ، وما يصنّمه سكان الصحراء ( كالعرب البدو ) من استباحة الذهب يجازء كل من يقترب من قبائلهم : هذه كلها أمور تناقض مع الحق الطبيعي . لكنّ حق الإكرام ، أي حق النزول بأرض أجنبية ، لا يتجاوز الشروط التي تيسّر « محاولة » عقد صلات تجارية مع الأهالي . وعلى هذا النحو يمكن أن تربط القارات النائية بصلات ودية تنتهي بأن تنظم تنظيمًا قانونيًا عاماً ؛ وبهذا يرداد اقتراب الجنس البشري من التشريع العالمي الجامع .

ولو نظرنا الآن إلى المسلوك غير الكريم الذي تسلكه دول أوروبا «المذهبة»، والدول التجارية خاصة، لاستولى علينا الفزع من هول المظالم التي ترتكبها تلك الدول في «زياراتها» للبلاد والشعوب الأجنبية (والزيارة عندهما مرادفة لغزو والفتح). فالذين أكتشفوا البلاد الأمريكية وبلاد الزنوج وجزر التوابيل والسكاب وما إليها قد اعتبروها بلاداً لا أصحاب لها، لأنهم لم يقيموا الأهلها وزنا. ولما دخل الأوروبيون جزر الهند الشرقية والهندستان استقدموا إليها قوات أجنبية بدعوى إنشاء مكاتب تجارية، فضيقوا الخناق بهذه القوات على المواطنين، وأفسرموا نيران الحرب بين الدول المختلفة في تلك البقعة الشاسعة من العالم، ونشروا فيها الجوع والتrepid والخيانة وما إلى ذلك من شر وبلاء.

وقد خبرت الصين<sup>(١)</sup> واليابان أمثال هؤلاء الضيوف،

(١) وضع «كانت» هنا هامشا طويلاً عن الصين، أورد فيه أقوال علماء عصره عن تاريخها، ومعنى اسمها، وعلاقتها التجارية بالبلاد الأوروبية. ولم تجد في تلك الأقوال شيئاً ذا قيمة، لا من الناحية الفلسفية ولا من الناحية السياسية، فأغفلناها مكتفين بهذه الإشارة - (المترجم).

فتصرفت معهم نصرفا حكيمها ، إذ سمحت الأولى بالاقتراب من بلادها دون دخولها ، وسمحت الثانية بالاقتراب ولكن لشعب أوربي واحد ، هم الهولنديون . ومع ذلك فقد منعوه من الاختلاط بالمواطنين فعاشوا في بلادهم وكأنهم من الأسرى .

والأدهى من ذلك ( أو الأفضل إذا حكمنا على الأمور من جهة الأخلاق ) أن الأوروبيين لم ينتفعوا بشيء من هذه الأساليب الباغية وأن جميع تلك الشركات التجارية توشك على الانهيار ، وأن جزر السكر ، التي هي مبادرة لأشد أنواع الرق قسوة واقتناصاً ، لا تعود يمورد حقيقي ، ولا تنفع إلا بطريق غير مباشر ، فضلاً عن أنها تهدف إلى أغراض غير حميدة ، وهي تكوين بحارة للخدمة في أساطيل الحرب ، ومن ثم تهدف إلى تشجيع الحروب الأوروبية . وهي تؤدي هذه الخدمة لدول تتظاهر بالتدين والتقوى وتريد أن يعتبرها الناس دولًا اصطفاها الله للقيام على حفظ السنة المحمدية ، مع أنها تروي ظمآنها بالظلم والآثام !

أما والصلات المعقودة بين شعوب الأرض جماعة ، على تفاوت في قوتها ، قد بلغت حدًا يجعل امتهان حرمة الحق في مكان من الأرض

يتعدد صدأه في كل مكان ، فإن فكرة التشريع العالمي لم تعد تبُثُّ  
صورة خيالية للحق ، بل إنها تبدو تكملة ضرورية لذلك القانون غير  
المكتوب ، المشتمل على القانون المدني وقانون الشعوب ، والذي  
ينبغي أن يرتفع إلى مرتبة القانون العام للإنسانية قاطبة ، ومن ثم  
إلى السلام الدائم الذي لا نستطيع أن نطعم في دوام الاقراب منه  
إلا بذلك الشرط وحده .

## الملحق الأول

### في ضمان السلام الدائم

إن الذي يعطينا هذا الضمان ليس شيئاً أقل من الفنانة المظيمة التي يطلق عليها اسم « الطبيعة » : فإن مجرها الميكاني ( الآلى ) ينطوي جهاراً بأن غايتها أن تبسط على الناس ، وبالرغم منهم ، جناح الوفاق والوثام . لهذا أطلق عليها اسم « القَدْرَ » من جهة أنه اضطرار ناتج عن علة نجهل قوانين فعلها ، واسم « العناية »<sup>(١)</sup> باعتبار

---

(١) تجل في « ميكانية » الطبيعة التي يرجع إليها الإنسان ( باعتباره موجوداً حسياً ) صورة تستعمل من قبل أساساً لوجوده ولا نستطيع أن نتعقلها إلا إذا فرضنا فيها الغرض الذي رسّه خالق العالم الذي قدرها من قبل . ونسى ذلك التقدير على العموم عناية ( إلهية ) ؛ وإذا أرجعناه إلى بداية العالم سميـناه « عناية مبدعة » ( Povidentia conditrix ) ولكن باعتباره حافظاً لمجرى الطبيعة وفقاً لقوانين شاملة من قوانين الغائية نسمـيه « عناية مدبرة » ؛ وباعتباره موردياً إلى غaiيات خاصة لا يستطيع الناس =

ما يتجلّى فيها من غائية تسيطر على مجرى الأشياء ، وباعتبار تلك الغائية حكمة عميقة صادرة عن علة سامية تدبر الأمور تحقيقاً

= أن يتنبأوا بها وإنما يستطيعون أن يفترضوها على حسب النتيجة نسمية «عنایة موجة» ،— وأخيرا لا تقول عنایة بل «معجزة» ، إذا اعتبرنا الحوادث الخاصة غایات إلهية . لكن إرادة الناس أن ينظروا إليها على هذا النحو ( لأنها تعنى في الواقع معجزات وإن لم تكن الحوادث تسمى كذلك ) إنما هو ادعاء سخيف ؛ لأن من التناقض والغور أن نستنتج من حادثة واحدة مبدأ معيينا للعنة الفاعلة ( بقولنا أن هذه الحادثة هي غائية لا مجرد نتائج طبيعية وآلية لغاية أخرى نجملها جهلا تماما ) مهما يكن من خشوعنا في الكلام عنها . وكذلك كان تقسيم العنایة من الجهة المادية ، من حيث الموضوعات الموجودة ، إلى عنایة «عامة» و عنایة «خاصة» ، تقسيا خاطئاً و متناقضاً ( كأن يقال مثلا إنها تعنى بحفظ أجناس المخلوقات وتدع الأفراد للصادفة ) ، لأنها إنما تسمى عامة للدلالة على أن شيئاً واحداً لا يخرج عنها . وأكبر الظن أنهم قسموا العنایة هذا التقسيم ( من الجهة الصورية ) بحسب طريقتهم في تفزيذ مقاصدهم إلى عنایة «عادية» ( كموت الطبيعة وبعثها كل عام تبعاً لاختلاف الفصول ) و عنایة «خارقة» ( كنقل الأخشاب ، بفضل التيارات البحرية إلى الشواطئ المتجمدة المجردة من النبات ، =

لغاية القصوى للجنس البشري . ولاريب أنها لا تبين تلك العناية في بديع صنع الطبيعة ، كما أنها لا نستطيع أن نستخلصها منه ، ولو - لكن

= لأجل سكان تلك المناطق الذين ما كانوا يستطيعون أن يعيشوا بدونها ) ، وإذا كنا نستطيع أن نفسر العلة الفيزيقية الميكانيكية لهذه الظاهرات ( مثلاً بالغابات التي تغطى شواطئ الأنهر في المناطق المعتدلة ، والتي تقع أخشابها في تلك الأنهر فينقلها بعد ذلك تيار الخليج ) فينبغي ألا ننفل عن العلة الفائمة التي تكشف لنا تدبير حكمة تسيطر على الطبيعة . — أما ما شاع في المدارس من القول بوجود « عون » أو « مساهمة » إلهية لتحقيق غرض في العالم الحسي فيجب اطراحه على الإطلاق ؛ لأن من التناقض إشراك من لا شيء له ، وجعل من هو نفسه العلة التامة لما يحدث في العالم متماً له نايه المدبرة بتدبير سابق ( مما يفيد أنها كانت حبيبة قاصرة ) ، والقول مثلاً بأن الطبيب ، « بعد الله » ، قد أولاً المريض ، وأنه إنما كان مساعدًا له ، قول فيه تناقض : أولاً : لأن الله خالق الطبيب وخالق جميع أصناف الدواء . وإن ذ فينبغي أن تنسب إليه سبحانه النتيجة « كلها » ، إذا أردنا أن نصل إلى المبدأ الأول الأسمى الذي هو لدينا عمالاً يمكن تعقله نظرياً ؛ ويمكننا أيضاً أن ننسبها « بتاتها » إلى الطبيب ، إذا اعتبرنا هذه الحادثة في سلسلة العلل الكونية ، على أنها يمكن تفسيرها حسب النظام الطبيعي . وثانياً : =

في مقدورنا ، بل الواجب علينا أن نفترض وجودها بالفَكِيرِ ( كشأننا على العموم كما أردنا أن نترجم صورة الأشياء إلى غايات ) لكن يكون لدينا فكرة عن إمكانها ، قياساً على صنع الفن الإنساني . ولكن إذا كانت فكرة علاقتها وملايينها للغاية التي يفرضها علينا العقل مباشرة ( الغاية الأخلاقية ) ففكرة متعلقة من « الناحية النظرية » فإنها من الناحية العملية ( من حيث فكرة واجب السلام الدائم التي يطلب توجيهه ميكانية الطبيعة إليها ) ذات أساس اعتقادى يؤكد وجودها وجوداً واقعياً . — ولفظ « الطبيعة » ، حين

= لأن ذلك النحو من تصور الأمور يحرر من امن جميع المبادئ المعينة التي تقدر بها نتيجة من التمايُّز . بيد أنه من وجهة النظر العمل الأخلاقى ( وهي إذن وجهة نظر مجاوزة للحسن ) مثلاً في الاعتقاد بأن الله سيصلح ، بوسائل لا نفهمها ، النقص الذي في عدالتنا متى خلصت نياتنا ، وإذا فيجب ألا تهان في السعي إلى الخير ، نجد أن فكرة « المساهمة » الاهمية فكرة لافتة جداً بل وضرورية ؛ لكن مما هو بين يديه أن أحداً لا ينبغي أن « يفسر » بذلك فعلاً طيباً ( من حيث هو حادثة في العالم ) ، لأن هذه المعرفة النظرية المزعومة لما فوق المسأله محال .

نكون بسبيل النظر الخالص لا بسبيل الدين كما هو الحال هنا ، أكثير ملامنة لحدود العقل الإنساني الذي يجب ، من حيث علاقه المعلولات بعلتها ، أن يحصر في حدود التجربة الممكنة . ثم هو لفظ أكثر تواضعاً من لفظ « العناية » الذي يشير إلى موجود يمكن أن يكون معروفاً لدينا ، ويدل على اجراء فكرنا على محاولة شبيهة بمحاولة « إيكار »<sup>(١)</sup> لا كشف عن مستور مقاصده . ويتبعين علينا ، قبل أن نبين ذلك الضمان بياناً أدق ، أن ناق نظرة على الظروف التي هيأتها الطبيعة للأشخاص الذين يضطر بون على مسرحها الواسع – تلك الظروف التي تحصل في النهاية من ان السلام ضروريًا – ويتبعين علينا بعد ذلك أن نرى على أي وجه تكفلت الطبيعة بذلك الضمان .

---

(١) « إيكار » شخصية من شخصيات الأساطير اليونانية ، هرب من أخذود بجزيرة كريت ، طائراً بجناحين ملصقين بالشمع ، وأخذ يخلق حتى اقرب من الشمس ، فذاب الشمع ، وانفصل عنه جناحاه ، فهو في البحر . ويضرب المثل بإيكار لمن يرثون ضحية لمشروعات خيالية .

تفحص تدبر أنها المؤقتة فيها يلى : (١) أنها يسرت للناس القدرة على أن يعيشوا في جميع مناطق الأرض ، (٢) وأنها جعلتهم بواسطة «الحرب» ينتشرُون في كل بقعة من الأرض ليعمروها ، حتى البقاع التي خات ما يغري بالاستقرار والتابع ، (٣) وأنها اضطرّتهم بواسطة الحرب أيضاً إلى عقد صلات شرعية أو غير شرعية .

وما هو خلائق بالإعجاب أن مجده أنه لا يزال ينموا في السهول الباردة المتداة على طول المحيط المتجمد بعض العشب الذي مجده الرنة<sup>(١)</sup> تحت الثلوج فتقنوات به ، وأن الرنة نفسها تتخذها «الأستياك»<sup>(٢)</sup> و «السموايد»<sup>(٣)</sup> طعاماً لهم أو لجر زلاقاتهم ؛ وأن الصحاري ذات الرمال المالحة تنتج «الجمل» وكأنه قد خلق لاجتيازها وتيسير الانتفاع بها . إن الفائبة تتجلى في صورة أشد بهاء حين

(١) «الرنة» معرية ، هي نوع من الأبيال في الجهات الشمالية .

(٢) «الأستياك» شعب فنلندي من شعوب سيبيريا الغربية .

(٣) «السموايد» شعب يقطن الأقصان الثلوجية الواقعة حول المحيط المتجمد - (المترجم) .

نلاحظ أن الطبيعة قد أوجدت على شاطئ المحيط المتجمد ، فضلاً عن الحيوانات ذات الفراء ، الفقمة<sup>(١)</sup> والأبقار البحرية والحيتان ، ليصيب أهل تلك المناطق من لحومها طعاماً ومن زيوتها ناراً . وأبدع من هذا كله ما تونته الطبيعة من العناية بتلك الأصقاص المحرمة من النبات ، فآمدتها بالأخشاب الطافية التي لا يعلم مصدرها والتي لو لاها ما استطاع أهالها أن يصنعوا زوارقهم وأسلحتهم ولأن يقيموا أكوان سكنائهم ؛ على أنهم قد شغلو أنفسهم بمقاتلة الحيوانات اشغالاً جعلهم يتجنحون إلى السلم فيها بينهم . ولكن الراجح أن « ماساقهم إلى هذه الأصقاص » لم يكن شيئاً آخر سوى الحرب . والعدة الأولى للحرب ، من بين جميع الحيوانات التي استطاع الإنسان أن يستأنسها وأن يروضها في بداية تعمير الأرض ، هو الحصان . (أما الفيل فقد ظهر في عصر متاخر ، وحمل للتزف والزينة لدى دول قد تكونت من قبل )

(١) « الفقمة » معرفة من اليونانية ، خنزير البحر أو عجل البحر .  
متحف الدكتور شرف في العلوم الطبية والطبيعية . القاهرة ، المطبعة  
الأميرية سنة ١٩٢٨ .

وكذاك فن إنبات بعض أنواع النجيليات أو الحبوب التي لا نعرف اليوم أصلها؛ وأيضاً فن نقل وتطعيم الأشجار المثمرة للاكتثار منها وتحسينها (وأكبر الظن أنه لم يكن يوجد منها في أوربا أول الأمر سوى نوعين هما التفاح والمثمري «الشيطاني»)؛ لم يمكن ظهور هذين الفتنيين إلا في الدول التي استقرت أو ضاعت من قبل وكانت الملكية العقارية فيها مضمونة؛ وقد أصبح من الضروري أن يتحول الناس، الذين كانوا يعيشون من قبل في حالة من الحرية المموجية، من حياة القنصل<sup>(١)</sup>

(١) لاشك أن حياة القنصل أبعد أنواع الحياة عن حال المدينة؛ لأن تلك المهمة تضطر العائلات إلى الانعزal ، وسرعان ما يصبح بعضها غريباً عن بعض ، ثم يصبح بعضها معادياً لبعض ، بسبب تشتتها في الغابات الشاسعة؛ إذ أن كل عائلة تكون محتاجة ، للحصول على غذائها أو كسبها ، إلى الفضاء الواسع (أو المجال الحيوي) — ويدو أن تحرير نوح لإراقة الدم ، («سفر التكوين» : ٩ : ٤ - ٦) ذلك التحرير الذي نكرر إعلانه وجعل شرطامفروضاً على الوثنين الداخلين في المسيحية لغرض آخر («أعمال الرسل» : ١٥ : ٢٠؛ ٢١ : ٢٥) لم يكن في البداية سوى تحرير لحياة القناص ، لما يعرض فيها من حالات ازدراد اللحم النبي؛ واذن فا دام هذا الازدراد محينا فالعيشة على القنصل محنة كذلك .

والصيد والرعي إلى حياة الزراعة ، وأصبح من الضروري أيضاً أن يكتشفوا « الملح » و « الحديد » : وربما كان هذان أول بضاعة تجارية اشتد الإقبال عليها ، ودفعت الشعوب المختلفة إلى أن تقيم فيما بينها علاقات سلبية ، بل جعلتها تعقد مع أبعد الشعوب عنها أو اصرت على تفاهم واتفاق .

والطبيعة ، إذ يسرت للناس أن يعيشوا في كل مكان على الأرض ، قد أرادت مستبدةً أن تكون هذه المعيشة لهم « ضرورة » يخضعون لها ولو كانوا كارهين ، دون أن يكون لفكرة الواجب الذي يلزمهم بفهم القانون الأخلاقي دخل في هذه الضرورة ؛ وال الحرب هي الوسيلة التي اتخذتها الطبيعة لبلوغ هذا الغرض . الواقع أننا نرى شعوباً تدلنا بوحدة لغتهم على وحدة نشأتهم : فمثلاً « السموايد » الذين يقطنون شواطئ المحيط المتجمد ، يتكلمون لغة شبيهة بلغة شعب يقطن جبال « ألتاي » الواقعة على بعد مئتي ميل منهم . وقد تدخل بينهم بالقوة شعب آخر من أصل منغولي ، وهو شعب من الفرسان المخاربين ، فاقتصر فريقاً منهم عن الآخر حتى أجراه إلى الأصقاع المتجمدة

المقررة التي ما كان ليهبطها مختاراً<sup>(١)</sup>. والحال كذلك بالنسبة للفنلنديين ، الذين يطلق عليهم اسم «لابون» ويقطنون أقصى المناطق الشمالية من أوروبا : قد اندست بينهم شعوب من القوطيين والصرامطة ففصلتهم عن الجررين الذين يقتربون منهم لغة وإن بدوا عنهم موطنًا . وأى شيء سوى الحرب قد دفع إلى شمال أمريكا قبائل «الإسكيمو» — وهم جنس من الناس مختلف جداً عن شعوب أمريكا جمعاً ، وربما انحدر من بعض مغامري أوروبا — ودفع

(١) نستطيع أن نتساءل : لو أن الطبيعة أرادت ألا تبني هذه الشواطئ المتجمدة غير آهلة بالسكان ، فماذا كان يكون مصير سكانها ، لو حدث يوماً ما يمكن توقعه ، فلم تعد تمدهم بالأخشاب الطائية ؟ إذا قيل إن سكان المناطق المعتدلة يصيرون بتقدم المدينة أقدر على حسن استخدام الأخشاب النامية على طول ضفاف أنهارهم ، فلا يتركونها تسقط في تلك أنهار فتجرها إلى البحر . فجوابي على ذلك أن الشعوب التي تقطن شواطئ «نهر أوبى» و«ينيبي» و«لينا» الخ ، ربما كانت تمدهم بذلك الأخشاب على سبيل التجارة وتستورد في مقابلها حاصيل حيوانية تحيويه البحر ويلقى به على تلك الشواطئ ؛ وذلك بعد أن تكون الطبيعة قد أرغبتهم على أن يعيشوا فيما بينهم مسالمين .

إلى الجنوب قبائل «اليشير» حتى «جزيرة النار»؟ إنها الحرب التي تتخذها الطبيعة ذريعة لتعمير أرجاء الأرض. لكن الحرب نفسها ليست في حاجة إلى باعث خاص لها، فيلوح أنها متصلة في الطبيعة الإنسانية، بل إنها لتبدو أمرًا ينبعث الإنسان إليه، طلبًا للمجد، لا ابتداء المنفعة. لذلك كان «الشجاعة العسكرية» (لدى متواحش أمريكا وأهل أوروبا في عصر الفروسية) مرتبة الشرف وارفة، لا إيان الحرب فحسب (وهنا يكون التشريف أمرًا له وجاهته)، بل وكذلك باعتبار أنها تدفع إليها؛ لأن مباشرة الحرب لا يمكن القصد منها في غالب الأحيان إلا إظهار هذه الشجاعة، حتى صار للحرب في ذاتها شأن عظيم ووجد من الفلاسفة من يجدونها ويرونها سبيلاً لاسمي بالإنسانية. دون أن يفكروا في الكلمة التي قالمها أحد اليونانيين: «الحرب شر: لأنها تزيد عدد الأشرار أكثر مما تستأصل منهم». وفيما ذكرنا ما يكفي لبيان الوسائل التي تتخذها الطبيعة تحقيقاً لفرضها الخاص بالقياس إلى النوع الإنساني باعتباره من جنس الحيوان.

والمسألة التي تفرض لنا الآن تصل بما هو جوهري بالنسبة

لسلام الدائم : وهي النظر فيها تصفه الطبيعة تحقيقاً لهذا القصد ،  
لكن نصل بالإنسان إلى النهاية التي يوجبهها عليه عقله ، وبالتالي  
لكننا نناصر غايتها الأخلاقية ، والنظر في أي نوع من الضمانات  
تقدمه الطبيعة اتكفل به تنفيذ ما كان « يجب » على الإنسان أداؤه  
ولكنه لم يؤده وفقاً لقوانين حريته ، بحيث يكون ملزماً بالقيام به ،  
على الرغم من هذه الحرية ، إزاماً من الطبيعة بتناول الجوانب الثلاثة  
من القانون العام : « القانون المدني » و « قانون الشعوب »  
و « القانون العالمي » .

ليس قصدي ، حين أقول عن الطبيعة إنها « تريد » حصول  
هذا أو ذاك ، أنها توجب علينا فعله ( لأن العقل العملي وحده ،  
وهو المتحرر من كل قهر ، هو القادر على أن يرسم لنا الواجبات ) ،  
وإنما قصدي أنها تؤديه هي نفسها ، سواء كنا راضين أو كارهين .  
إذا لم يخضع شعب من الشعوب للزمات القوانين العامة ، نتيجة  
لإنقسامه على نفسه ، فإن حررياً تشن عليه من الخارج لسفيلة بأن  
تحمله على الخصوص لثلاث القوانين : ذلك أن من تدبير الطبيعة  
على ما ذكرنا أن كل شعب يلقى جاراً له يتضيق عليه تضييقاً يحمله

على أن ينظم نفسه دولة ، لتكون قوة في وسعها أن تقاومه . والدستور « الجمهوري » ، وهو وحده المطابق لحقوق الإنسان ، أصعب الدساتير قياما ، وهو على الخصوص أقلها استتاباً ، ولذلك ذهب كثيرون إلى أن قيام مثل هذا الدستور يقتضي وجود شعب من الملائكة ، وأن الناس بما طبعوا عليه من ميول الآثرة والأنانية عاجزون عن بلوغ مثل هذا النظام الرفيع . لكن الطبيعة تسخر هذه الميول نفسها لت تكون في عون الإرادة العامة — التي تقوم على العقل — ولكنها على الرغم مما لها من احترام وتقدير تظل في قصور من حيث العمل والتطبيق . ومن أجل ذلك يكفي لتنظيم الدولة تنظيمها حسنا ( وهو أمر في مقدور الناس قطعا ) أن تتحالف القوى البشرية تألفا يجعل بعضها يحد من الآثار البغيضة لبعضها الآخر أو يقضي عليها قضاء تماما ، بحيث تكون النتيجة مرضا العقل وزوال تلك الآثار ، ويصبح كل امرئ مجبرا على أن يكون مواطنا صالحا إن لم يسعه أن يكون حميدا للأخلاق . فمشكلة إنشاء دولة ليست بالأمر العسير ، حتى بالنسبة لقوم من الشياطين ، على ما يبدو في ذلك القول من غرابة ( بشرط أن يكونوا على جانب من القطنة )

والذكاء) . ويمكن أن توضع المشكلة على النحو الآتي : «أن نحكم جماعينا من الخلافات العائلة قد انعقد إجماعها على المطالبة بقوانين عامة تكفل بقاءها ، وإن يكن بكل منها نزوع خفي إلى التحلل من تلك القوانين ؛ وأن ينظم دستورهم تنظيماً يمؤلف بينهم ، على الرغم من اختلافهم بسبب تفاوت ميلولهم ، ويجعل بعض هذه الميلول عاماً على تلطيف حدة بعضها الآخر ، بحيث تكون نتيجة سلوكهم في الحياة العامة عين النتيجة التي كانوا يصلون إليها لو لم توجد فيهم تلك الميلول السيئة» .

إن مشكلة كهذه غير مستعصية على الحل : فليست بغيتنا النظر في إصلاح الناس إصلاحاً أخلاقياً ، بل التماس السهل إلى استخدام آلية الطبيعة لتوجيهه استعداداتهم المتعارضة توجيهها يجعل جميع أفراد الشعب يتزمون فيما بينهم الخضوع لقوانين فاهرة ، ومن ثم ينشئون حالة سلمية تقوم على احترام القوانين . وهذا ما استطاع أن نراه في الدول القائمة اليوم ، على ما في نظمها من قصور : إنها في ظاهر سلوكها قريبة جداً مما تقتضي به فكرة الحق ، وإن كنا نقطع بأنه ليس للعباديء الأساسية للأخلاق أى دخل في ذلك : (ولمذا لا ينبغي أن نطلب إلى الأخلاق تنظيم الدولة تنظيماً

سياسيا صالحا ، بل ينبغي أن تتوقع من النظام السياسي الصالح تقييف الشعب تقييفا أخلاقيا صالحا ) . والمثل الذي أوردناه يدل على أن آلية الطبيعة — تلك الآلية التي تكشف عنها ميل المنفعة والأنانية ، التي هي بجوهرها متعارضة متنافرة — يمكن أن يتخدّها العقل وسيلة لبلوغ غايته : وهي مبادىء الحق ، والوصول أيضا إلى مناصرة السلام واستقبابه في الداخل والخارج بقدر ما يعتمد ذلك على الدولة نفسها . فمن الحق أن نقول هنا إن الطبيعة « ت يريد » بإرادة لا سبيل إلى معارضتها ، أن يكون النصر آخر الأمر للحق ؛ فما نقصر نحن عن أدائه ، تتولى هي إنجازه ، ولكن في كثير من العسر والإرهاق : « إذا اثنى العود بشدة انكسر ، ومن يُردِّد أكثر من اللازم لم يرد شيئا » ( بوترفك ) .

إن فكرة قانون الشعوب تقضي الانفصال بين الكثير من الدول المجاورة المستقلة ؛ ولئن تكون حالة كهذه في ذاتها حالة حرب ( إذا لم يدخل الحلف الاتحادي دون وقوع الاعتداء ) فإنها في نظر العقل أفضل من ضم تلك الدول تحت لواء دولة واحدة تطغى علىسائرها وتصير ملوكيّة شاملة : فالواقع أنه كلما اتسعت رقعة الدولة

ضعف قوة القوازين ؟ وإن حكماً استبدادياً لا روح له ينتهي دائمًا ، بعد أن يجتث جذور الخير ، بأن يتربى في وحدة الفوضى . لكن ما من دولة أو حاكم إلا ويرغب في الاطمئنان إلى سلام دائم بالسيطرة على العالم كله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . لكن الطبيعة ت يريد أن يكون الأمر على حلف ذلك ؛ وإن همام الشعوب سبباً لمحاولتهم دون اندماجها وللابقاء على انفصalam : وهو اختلاف اللغات والاختلاف الأديان .<sup>(١)</sup> صحيح أن هذا الاختلاف منبت لبذور الأحقاد ومصدر لذرائع الحرب ولكنه يؤدي مع ازدهار المدنية وزيادة تقارب الناس في المبادئ

(١) « اختلاف الأديان » تعبر عجيباً كما لو صر أن تتحدث عن اختلاف الأخلاق . يمكن أن تكون هناك أنواع من العقائد مختلفة لا من جهة الدين في ذاته ، بل من حيث تاريخ الأساليب التي استعملت في نشر العقيدة ، وهذه تدخل في باب الدراسة والتحصيل . وهناك كذلك كتب في الدين مختلفة (مثل « انزندافستا » و « الفيدا » و القرآن الخ .. ) ولكن لا يمكن أن يكون هناك إلا دين حق واحد لجميع الناس وبجميع الأزمان . وإذا فلبيت هذه العقائد والكتب سوى أدوات في خدمة الدين ، أي أنها أمور عارضة . يمكن أن تختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الزمان والمكان .

إلى الوفاق في ظل السلام؛ لكن هذا السلام مخالف لسلام عهود الاستبداد (ذلك السلام القائم على قبر الحرية)، فليس هو نتيجة لتوهين جحيم القوى، بل هو ثمرة لتوازنها وبعث المنافسة بينها.

٣ — إذا كانت الطبيعة قد اصطبغت الحكمة ، فحصلت الشعوب التي تروم كل دولة أن تبسط عليها سلطانها ، إما بالخاتمة أو بالإكراه ، معتسبةً في ذلك على نفس مبادئه فقانون الشعوب ، فإنها قد استخدمت تبادل المصالح بين مختلف الشعوب ' للوصول إلى جمع شملها جماعاً ما كانت فكرة القانون العالمي وحدها تستطيع أن تحميه من العنف وال الحرب . إنني أقصد أن أتكلم هنا عن الروح التجارية التي تتسلط عاجلاً أو آجلاً على كل شعب ، والتي تتفافق مع الحرب .

ولما كان المال أقوى ما تملكه الدولة من وسائل العمل فقد رأت الدول نفسها مغضنة ، لا يقتضي بواعث أخلاقية ، إلى بذل الجهد في ذلك العمل النبيل ، عمل السلام ، وإلى التدخل كلما بدرت بوادر الحرب ، لإقامة العرائيف في سبيلها ؛ وكأن تلك الدول قد عقدت فيما بينها لهذا الغرض حلماً دائماً ؛ لأن الاتفاقيات

الكبير ب شأن الحرب لا تم إلا في النادر، ولا شك أن نجاحها  
أندر؛ فالطبيعة، بفضل سير الميلول الإنسانية نفسها ، تضمن السلام  
ال دائم؛ وأن لم يكن ذلك الضمان كافياً للتذمّر نظريّاً بوقوعه في  
المستقبل ، فهو كاف مع ذلك من الناحية العملية ، وهو يوجب علينا  
أن نشد هذا الفرض ( وما هو بالفرض الخيالي الصرف ) .

---

## الملحق الثاني<sup>(١)</sup>

### مادة سرية للسلام الدائم

إن وضع مادة سرية في معاهدات القانون العام أمر فيه تناقض من الناحية الموضوعية ، أى من حيث مضمون تلك المادة ، ولكنها يمكن من الناحية الذاتية ، أى من حيث صفة الشخص الواضح لها والذي يخشى أن يمس مقامه إذا جهر بأنه صاحبها . والمادة الوحيدة من هذا النوع متضمنة في القضية التالية : « يجب أن توضع أحكام الفلسفة ، فيما يتعلق بشروط السلام الدائم ، موضع الاعتبار لدى الدول المجهزة للحرب » .

قد يبدو إهداً للسلطة التشريعية في الدولة — التي يُنسب إليها طبعاً أكبر قسط من الحكمة — أن تلتزم لدى رعايتها ( ومنهم فلاسفة ) أن يرشدوها إلى مبادئ سلوكها يليزء الدول الأخرى . ومع ذلك فمن البصر بالأمور أن تسلك الدولة هذا المسلك . و إذن

---

(١) هذا الملحق الثاني أضافه كانت إلى الطبعة الثانية من الكتاب

فالدولة « تدعو » رعاياها سرًا ، مع كتمان قصدها عنهم ، إلى إعلان آرائهم والتحدث بحرية وصراحة عن الأحكام العامة المتعلقة بالحرب والسلم (لأنهم لا يلبشون أن يصرحوا بأرأهم من تلقاء أنفسهم ما لم ينفعهم من ذلك مانع ) . ولا حاجة بهذا الصدد إلى أي اتفاق خاص تقدمه الدول فيما بينها : لأن ذلك متضمن من قبل في الإلزام المستمد من العقل السكلي الشامل (أى العقل الأخلاقى المشرع ) . ولا نعني بهذا أن الدولة يجب أن تفضل مبادىء الفلسفة على فتاوى فقهاء القانون الممثلين لسلطة الدولة ، وإنما نقصد أن نقول إنه يجب عليها أن « تستمع » إلى آراء الفلاسفة . فرجل القانون الذى أتى بـ « ميزان » الحق و « سيف » العدالة رمزاً لنشاطه ، قد دأب على استعمال السيف ، ليس فقط لكنى ينأى بالحق عن جميع المؤثرات الخارجية ، بل لكنى يضعه أحياناً فى إحدى كفتي الميزان إذا وجد أن تلك الكفة لم ترجح على نحو ما يريد . والواقع أن فى هذا إغراء شديداً لرجل القانون الذى ليس فى الوقت نفسه فيلسوفاً (حتى فيما يتصل بالأخلاقية) <sup>(١)</sup> : لأن اختصاصه لا يعدو تطبيق

---

(١) « الأخلاقية » على العموم هي السمة الأخلاقية للفعل أو =

القوانين القائمة ، لا البحث فيها إذا كانت محتاجة إلى إصلاح أو تعديل ، ولأن هذا الاختصاص مع أن له في الحقيقة وظيفة متواضعة يراه ذا منزلة رفيعة بين الكليات ، لما يلبسه من سلطان ( كما هو الشأن أيضاً في الكليتين الأخريين<sup>(٢)</sup> ) – ولم تستطع « كلية الفلسفة » أن تواجه هذه القوى المتضادة ، فلبت في مرتبة أدنى بالقياس إليها .

ولهذا توصف الفلسفة مثلاً بأنها « خادمة » اللاهوت ( وكذلك تقول عنها الكلياتان الأخريان ) . ولكن أحداً لم يوضح لنا

الفاعل . وقد فرق كانت بين « الأخلاقية » ، يعني المطابقة « الذاتية » ، للقانون الأخلاقى ، يعني إرادة المرء أن يعمل بمقتضى ذلك القانون ، وبين « المشروعية » ، وهي المطابقة « الموضوعية » للقانون ، يعني أن الفعل الذى حصل هو الفعل نفسه الذى كان على المرء إتيانه . والأخلاقية قوامها « النية » وحدتها ، أي الغاية التى يتوجه الفعل إليها .  
 ( المترجم )

(٢) يعني كلية اللاهوت وكلية الطب – يراجع القارئ ، في موضوع مراتب الكليات عند كانت ، كتاباً له عنوانه : « تنازع الكليات » ،  
 ( المترجم )

الأمر ، فلا ندرى أتقى الافتراضُ سيدَها حاملةً المشعل يديها ، أم تبعها حاملةً ذيل ثوبها ؟

لا رجاء في أن يصبح الملوك فلاسفة أو الفلاسفة ملوكا ، وما ينبغي أن يكون ذلك مأمولا : لأن ولاية السلطة من شأنها أن تقضي حكم العقل وأن تقضي على حرية قضاء لا مرد له . ولكن الملوك أو الشعوب المالكة (أى التي تحكم نفسها طبقا لقوانين المساواة) لا ترضى بأن تنقرض طبقة الفلاسفة أو أن تتلزم الصدمة فلا يسمع لها صوت ، بل تدع لها حرية الجهر بآرائها والتعبير عنها في صراحة ؛ وهذا أمر لا غناه للملوك ولا للشعوب عنه : لأن فيه إبانة لشئونهم وهداية لسبيلهم . على أن الفلاسفة بطبيعتهم عاجزون عن أن يحشدوا الحشود أو أن يتجمعوا في التوادى والأحزاب ، فلا يمكن أن تحيط حولهم شبهة الدعاية .

## النديبل الأولى في الخلاف بين الأخلاق والسياسة بالنسبة إلى السلام الدائم

إن الإِخْلَاق بذاتها هي عِلْمُ الْعَمَل ، بِالْمَعْنَى الْوُضُوعِيِّ لِهَذِهِ  
الكلمة ، من حيث اشتراها على جملة القوانين المطلقة التي ينبغي أن  
نعمل بمقتضاها . وإنَّه لِمَا ينافضُ العُقْلُ مِنَاقِضَهُ يَدِينُهُ أَن نسلِّمُ لِفَكْرَةِ  
الواجِبِ هَذِهِ بِمَا هِيَ جَدِيرَةٌ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ ، ثُمَّ تَرَعَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّا  
لَا « نُسْتَطِيعُ » أَدَاءَ مَا هُوَ واجِبٌ : فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَزِمٌ مُحَوِّلٌ  
الفَكْرَةَ مِنَ الْأَخْلَاقِ . وَإِذْنَ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ خَلَافُ  
بَيْنَ السِّيَاسَةِ ، مِنْ حِيثِ هِيَ عِلْمُ الْعَمَلِ فِي الْقَانُونِ ، وَبَيْنَ الْأَخْلَاقِ  
مِنْ حِيثِ هِيَ عِلْمُ النَّظَرِيِّ . فَلَا تَرَازُعُ هَنَا لَكَ بَيْنَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ ،  
إِلَّا إِذَا قَصَدْنَا مِنَ الْأَخْلَاقِ نَظَرِيَّةً عَامَةً فِي التَّبَصُّرِ فِي الْأَمْوَارِ ، أَيِّ  
نَظَرِيَّةً فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ لِاختِيَارِ أَنْسَبِ الْوَسَائِلِ لِلتَّحْقِيقِ  
أَغْرِاضِنَا النَّفْعِيَّةِ ؛ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّا نَشَكِّرُ عَلَى الْمُعْوَمِ وَجُودَ الْأَخْلَاقِ .  
تَقُولُ السِّيَاسَةُ « كَنْ مُسْتَبِصِرًا كَالثَّعَابِينَ » ، وَتُضِيفُ الْأَخْلَاقَ

شرطًا مقيّدًا : « وكن بسيطًا كالحائم ». فإذا لم يمكن التوفيق بين الأمرين في مبدأ واحد ، كان هناك حقاً خلاف بين السياسة والأخلاق ؛ ولكن إذا كان لا بد من اجتماعهما ، كانت فكرة الضد مستحبة ، ولم يكن هناك محل لأن نضع مشكلة السبيل إلى فض ذلك النزاع . وعلى الرغم من أن القضية : « الأمانة هي أحسن سياسة » تنطوي على نظرية يكذبها العمل ، مع الأسف ، في أغلب الأحيان ، فإن القضية النظرية أيضاً : « الاستقامة أفضل من كل سياسة » هي على الإطلاق فوق كل اعتراض ، بل هي الشرط الذي لا بد منه للسياسة نفسها . والله ، الوصي على الأخلاق <sup>(١)</sup> ، لا يتقهقر أمام « جوبيتر » <sup>(٢)</sup> (إله القوة) لأن هذا الإله نفسه خاضع لمشيئة القدر ؛ أعني أن العقل لم يبلغ من الاستنارة مبلغاً يجعله محبطاً بسلسلة العلل القدرة من قبل ، والتي تمكنته معرفتها من التنبؤ عن يقين بالعواقب السارة أو الوخيمة التي تكون للأفعال الإنسانية ، تبعاً

(١) في الأصل الألماني : der Grenzgott der Moral :

(٢) « جوبيتر » هو رب الآرباب في الأساطير القديمة وقريع « يوزس » في الأساطير اليونانية (المترجم)

لآلية الطبيعة ( وإن كنا نعرفها معرفة تكفي لأن نأمل أن تجلى ، مطابقة لرغباتنا ) لكن العقل لا يألو جهداً في أن يقدم لنا المدعاة الالازمة لمعرفة ماينبغى علينا أن نعمل لكي تتبع سبيل الواجب ( طبقاً لقواعد الحكمة ) ، ولذلك نصل إلى المقصود الأخير .

والرجل الواقعى ( الذى يرى أن الأخلاق إنما هي نظرية فحسب ) يرفض بحفاء أمانينا الحسان ( مع تسليمه بواجبينا وقدرتنا على أدائه ) ، إذ يرى أن طبيعة الإنسان من شأنها ألا ترغب أبداً فيها هو ضرورى لبلوغ ما تهدف إليه من سلام دائم . صحيح أنه لا يكفى لبلوغ هذا المهدف أن يريد جميع الناس ، فرداً فرداً ، أن يحيوا وفقاً لمبادئ الحرية ، في ظل دستور شرعى ( أن تكون هناك وحدة موزعة لإرادة الجميع ) ، بل يجب أن تتحدد إرادة الجميع في الوصول إلى هذه الحالة ( أي لا بد من الوحدة « الجماعية » للإرادة العامة ) ؛ هذا هو الشرط اللازم لحل المشكلة الصعبية ، مشكلة إقامة جماعة مدنية بين الناس ؛ ومن حيث إنه ، بفضلـ عن اختلاف جميع الإرادات الخاصة ، لا بد من التسلیم بـ كلها كـ لها تستمد منها إرادة عامة — وهو ما ليس في مقدورـ أي

واحدة منها — فلا محل لأن نأمل ، بقصد تنفيذ هذه الفكرة (وإخراجها إلى حيز العمل ) ، أن تبدأ هذه الحالة القانونية إلا بالقوة التي يقوم عليها بعد ذلك القانون العام ؛ وإن فيجب أن تتوقع من الآن أن نرى التجربة الواقعية بعيدة عن هذه الفكرة بعدها كبيراً (لأنه ليس لنا من أمل كبير في أن يكون المشرع من الأخلاقية قدر يتتيح له أن يدع الشعب قد كونه من جمهرة غير مسذبيرة مهمة تشييد دستور شرعي وفقاً لإرادة الجميع ) .

يقولون حينئذ : من كانت بيده السلطة لا يطيق من الشعب أن يملي عليه القوانين . والدولة التي يصل بها الأمر إلى أن ترفض الخضوع لقانون يفرض عليها من الخارج ، لاتذعن لأحكام الدول الأخرى عن السبيل الذي ينبغي أن تسلكه للدفاع عن حقوقها يزيد تلك الدول ؛ وكذلك إذا أحس جزء من العالم أنه متوفّق على آخر وإن لم يكن ذلك الجزء الآخر عقبة في سبيله ، لم يدع فرصة إلا انتهزها لزيادة قوته بالاستيلاء عليه وإخضاعه لسلطانه . وهكذا لن تكون جميع مشروعاتنا النظرية عن القانون المدني وقانون الشعوب والقانون العالمي ، إلماً مثلاً علينا لاخوي لها ولا يمكن تحقيقها ، في حين أن

معرفة تقوم على المبادئ، التجربة الطبيعية البشرية ولا تترفع عن الاسترشاد بما هو حاصل في الحياة العملية ، ل تستمد منه أحكامها ، تستطيع وحدتها أن تجدد أساساً متييناً لبناء سياستها .

ومن الحق أنه إذا لم تكن هناك حرية ولا قانون أخلاق يقوم عليها ، وإذا كان كل ما يحدث أو يمكن أن يحدث ناتجاً عن آلية الطبيعة الحضنة ، فحينئذ تكون السياسة ( من حيث هي فن استعمال هذه الآلية للسيطرة على الناس ) هي كل المحكمة العملية ، وتكون فكرة الحق لفظاً خالياً من المعنى . ولكن إذا رأينا من الضروري إضافة هذه الفكرة إلى السياسة ، بل وجعلها الشرط المقيد لها ، فلا بد من التسليم بامكان التألف بينهما . إن في مقدوري أن أتصور « سياسياً أخلاقياً » أعني رجلاً لا يقبل من مبادئه السياسة إلا ما تقره الأخلاق ، ولكنني لا أتصور « أخلاقياً سياسياً » يرسم مذهبًا أخلاقياً يلائم مصالحه رجل السياسة .

والسياسي الأخلاق يعتقد المبدأ الآتي : إذا وجدت في نظام دولة أو في علاقات تلك الدولة مع الدول الأخرى ، عيوب لم يكن في الاستطاعة تلافيها ، فمن الواجب خصوصاً على رؤساء الدول ، حتى ولو خسحوا بمصالحهم الشخصية ، أن يتمسوا سبل إصلاحها بقدر

ماى وسعهم ، وأن يقتربوا من القانون الطبيعي كنموذج مثالى يضمه العقل أمام أعيننا . ومن حيث إنه يكُون مخالفًا لحكمة السياسية ، التي هي على اتفاق مع الأخلاق هنا ، أن نقطع أو اصر الجماعة المدنية أو العالمية ، قبل أن نحصل على دستور أفضل يحمل محل القديم ، فيما يخالف العقل مخالفةً تامة ، المطالبة بإصلاح هذا العيب بالقوة وعلى وجه الاستعجال : ولكن ما يمكن مطالبة الحكومات به هو أن تضم أمام ناظريها دائئراً ضرورة إجراء مثل هذه الإصلاحات ، لقترب على الدوام من الغرض ( وهو بلوغ أفضل دستور يقوم على مقتضى قوانين الحق ) .

والدولة تستطيع أن « تحكم نفسها » حكماً جمهورياً ، وإن كانت ، بمقتضى الدستور القائم ، مازالت تحت « سيطرة » « سيد » مستبد ، وذلك إلى أن يصبح الشعب ، من حيث لا يشعر ، قادرًا على أن يتأثر بفكرة سلطان القانون وحدها وأن يساهم بنفسه في تشریعه ( الأمر الذي يقوم أصلًا على الحق ) . ولو أن ثورة ناتجة عن دستور فاسد ، انزعت بوسائل عنيفة وغيرشرعية دستوراً أفضل ، فلا يصح أن يكون ذلك مسوًّغاً للرجوع بالشعب إلى الدستور القديم ، وإن

كان يصح أن يُعاقب جميع المُشترِكين بالعنف أو المخالفة في هذه الثورة ، كما يُعاقب الخارج المُعاصِرون . أما من حيث العلاقات الخارجية للدول فلا يصح مطالبة دولة بالعدول عن دستورها، ولو كان استبداديا ، ( إذ أرأت أنه أفضل الدساتير بالنسبة لأفعالها في الخارج ) ما دامت مستهدفة لخطرا جتها من دول أخرى ؛ وإنْ فيجب أن يباح لها أن تؤجل تنفيذ ما اعترفت به من إصلاح ، حتى تجتنب آونةً أكثر ملامةً لذلك <sup>(١)</sup> )

(١) من تأثير قوانين العقل «المبيحة»، أن في الإمكان السماح بالبقاء لقانون عام مشوب بالجور ، إلى أن يصبح كل شيء معداً من نفسه لتجديده تام ، وإلى أن يتوصل إلى النضج بوسائل سلبية : فإن دستوراً «تشريعياً» ، وإن يكن مطابقاً للحق مطابقة محدودة ، أفضل من الخلو من كل دستور أو من حال الفوضى التي تحدث ضرورة نتيجة «للتعجل» في الإصلاح . فالسياسة ترى إذن أن واجبها أن تصلح الحالة القائمة طبقاً للمثل الأعلى لقانون العام ، أما الثورات فتستخدمها ، إذا كانت طبيعية ، لا لتبيح لنفسها بغياناً أشد وطأة ، بل إنها تستفيد من قدر الطبيعة ، لكي تقيم ، عن طريق إصلاحات متينة ، دستوراً مؤسساً على مبادئ الحرية ، وهي وحدتها جديرة بالبقاء .

وإذن فيجوز أن الأخلاقيين الاستياديين، الذين يخاطئون في مجال العمل، يخاطئون مرات كثيرة في مجال السياسة، بسبب الإجراءات السريعة التي يعمدون إلى اتخاذها. ولتكن التجربة لا بد أن تردم إلى الصواب شيئاً فشيئاً، إذ تريهم أنهم ليسوا على اتفاق مع الطبيعة، في حين أن السياسيين الذين يرتبون الأخلاق وفق المقصدهم، إذ يريدون أن يبنوا المبادىء الخالفة للحق، بمحجة أن الطبيعة الإنسانية «عاجزة» عن تحقيق فكرة الحق التي يرسمها العقل، إنما يجعلون كل إصلاح أمراً مستحيلاً وانتهائياً حرمة الحق مستديعاً.

هؤلاء السياسيون يطرحون ذلك العلم العملي الذي يفاركون به، فتراهم يشغلون أنفسهم بتملق السلطات القائمة، خدمة لمصالحهم، وينزلون إلى مناورات لا يتورعون بها عن أن يبدعوا الشعب، بل العالم بأسره، لو كان ذلك في مقدورهم. وهذا ما يقع لقبحه القانونيين، وأقصد القانونيين بالمهنة لا «المشرعين» حين يلقون بأنفسهم في غمار السياسة: الواقع أن وظيفتهم ليست النظر العقلى في التشريع نفسه بل تنفيذ الأحكام التي يقضى بها القانون المدنى؛ وهم يرون أن أفضل دستور هو الدستور القائم فعلاً، أو الدستور الذى يأتي بعده متى قامت بتعديلاته هيئة عليا؛ ولا شيء يستطيع أن يخرجهم عن

النظام لآلى الذى ألغوه . إذا كانت هذه المهارة التى توهםهم بأن فى مقدورهم أن يحكموا على مبادىء أى دستور سياسى وفقاً لآرائهم عن الحق ، (أى أن يحكموا على تلك المبادىء أحکاماً « أولية » لا أحکاماً « تجريبية ») : وإذا كانوا يفاخرون بأنهم خيرون بالناس ( وهو أمر لا غرابة فيه نظراً لاختلاطهم بالكثيرين منهم ) ، دون أن يكون لهم خبرة مع ذلك « بالإنسان » ولا بما يمكن أن يعامل به ( لأنه لا بد لذلك من ملاحظة الطبيعة الإنسانية من وجهة نظر أعلى من وجهة النظر الأنثروبولوجية )؛ وإذا كانوا وهم مزودون بهذه الأفكار يخوضون في القانون المدنى وقانون الشعوب على نحو ما يرسمها العقل ، فإنهم لا يستطيعون أن يصووا في هذا السبيل دون أن يلجأوا إلى ما عرف عنهم من روح المحاكمة واصطدام مناهجهم الآلية المألوفة المستندة على قوانين قاهرة أملتها إرادة مستبدة ؛ في حين أن تصورات « العقل لا تقبل من ضروب الضغط سوى الضغط الشروع القائم على مبادىء الحرية ، وهذه هي وحدتها التي تحول الدستور السياسي القائم شرعاً شيئاً ممكناً . وتلك مشكلة يتوجه الرجل الذى يزعم أنه عملى بأن فى استطاعته أن يحملها ، بتجاهله تلك الفكرة وبالتماسه

أفضل الدساتير التي جربت حتى الآن ، وإن تكن قد انتهكت حرمة الحق في أغلب الأحيان . ويمكن حصر الأقوال التي يستخدمها لهذا القصد ( دون أن يجهز بها ) في المغالطات التالية :

١ - « افعل ثم بُرر » : اتهَمَ الفرصة الملاعنة لِهُمْ مَلِكَ حق الدولة قِبَلَ الشعب الذي تتولى أمره أو قِبَلَ شعب آخر ) ؛ أما التبرير فيكون « بعد إتيان الفعل » أكثر سرًا ورشاقة ؛ وكذلك تلطيف حدة التصرف ( خصوصاً في الحالة الأولى حيث تكون السلطة العلياهي في الوقت نفسه الحاكم المشرع الذي يفرض على الناس طاعته دون مناقشة ) يكون أهون وأسهل مما لو عمدتَ أولاً إلى الفحص عن الأسباب المقنعة والرد على ما قد يثار من اعتراضات . على أن هذه الجرأة في التصرف هي ذاتها تشعر بأن وراءها اقتناعاً نفسياً بمشروعية العمل ؛ والنجاج والأمر الواقع هما أبلغ المحامين .

٢ - « إذا فعلت فأنكر » : إذا كنتَ قد دفعتَ الشعب إلى اليأس وإلى العصيان ، فأنكر أن يكون الذنب ذنبك ، وانسبه إلى عناد رعاياك ؛ وإذا استوليت على شعب من جيرانك ، فألق الذنب على طبيعة الإنسان ، وقل إنك إذا لم تسبق جارك بالعدوان ،

فلم تأت من ألا يقدرك هو ، ويستولى عليك .

٣ — « فرق تسد » : إذا كان في شعبك من ذوى القام رؤساء اختاروك حاكماً عليهم ففرق شملهم ، وبث الوعية بينهم وبين الشعب ؟ ثم تلقى الشعب وابذل له الوعود بالملك مستمنحة حرية أوسع ؟ وسرعان ما يصبح كل شيء رهن مشيئةك . وإذا كنت تطمع في الاستيلاء على دول أجنبية ، فبئس فيها بذور الفتنة ؟ فهذا سبيل مأمون لإخضاعها جمِيعاً ، واحدة إثر أخرى ؛ وتظاهر دائماً بأنك نصير المستضعفين .

صحيح أن أحداً لا تخده هذه المبادىء السياسية ، لأنها جمِيعاً معروفة ، ولذلك فلا محل للخجل منها كما لو كان ظلها صارخاً يجده الأ بصار . فالدول الكبرى لما كانت لا تحس الخجل إلا من الحكم الذي يحكم به بعضها على بعض ، ولا تقيم وزنا لرأي الجمُور ، فلا يخجلها من هذه المبادىء إعلانها على الناس ، بل إخفاقها في تطبيقها ( لأنها جمِيعاً على اتفاق في موضوع أخلاقية هذه المبادىء ) . ويبقى شيء تموّل عليه الدول الكبرى وتطمئن إليه ، وهو « الشرف السياسي » المنوط بزيادة بأسها وبسطة سلطانها ، كائنة ما كانت

سبيلها الوصول إلى هذه النتيجة<sup>(١)</sup>.

米 品 米

كل هذه الأساليب المليوئية التي تعمد إليها السياسة المنافية

للأخلاق ، بدعوى قيادة الشعب من حال الحرب — التي هي حال الفطرة — إلى حال السلام ، تبين على الأقل أن الناس لا يستطيعون أن يتخلصوا من فكرة الحق ، لا في علاقاتهم الخاصة ولا في علاقاتهم العامة ، وأنهم لا يتجرأون على أن يقيموا معياستهم جهاراً على حيل محضة تدعو إليها الحيطة والقطنة ، ولا يتجامرون على رفض الإذعان لفكرة القانون العام ( وهو أمر ظاهر على الخصوص فيما يتعلق بقانون الشعوب ) ، بل إننا نراهم يقدمون لتلك الفكرة ما هي أهل له من ضروب التكريم ، وإن كانوا يتذكرون مئات

---

— ولكن لما كان كل واحد ، مع حسن ظنه بنفسه ، لا يخلو من سوء الظن بالآخرين ، فإن الناس يحكمون بعضهم على بعض بأنهم ، بدون استثناء ، لا يساوون في الواقع شيئاً ( لاحاجة بنا هنا إلى أن نبين السبب في ذلك ، ما دمنا لا نستطيع أن نتهم « طبيعة الإنسان » من حيث هو كائن حر ) ولكن بما أن احترام فكرة القانون ، ذلك الاحترام الذي لا يقبل للبرء بأن يتحلل منه إطلاقاً، يقدم الجزاء في أكثر الصور بهذه المنظريّة التي تفترض القدرة على مساعدة القانون ، فشكل واحد يرى من الواجب أن يسايره من جانبه مهما يكن سلوك الآخرين .

الزائم والعلالات لا طرحها في مجال العمل ، ولإفامة كل حق على أساس من العنف الذي يصاحبه الخليل . وإذا أردنا أن نقطع دابر هذه المغالطات ( إن لم نستطع أن نقضى على الجور الذي يعمدون إلى المغالطات لإخفائه ) ؛ وإذا شئنا أن نرغم هؤلاء المزيفين من مثل السلطان في الأرض على أن يعترفوا بأنهم لا يناصرون الحق ، بل يؤيدون القوة ويتكلمون بلهجتها وكأنها سوغت لهم الإسرة على الناس — إذا أردنا هذا فيجعلينا أن ندفع الوهم الذي اخندعوا به كما اخندع به غيرهم ، وأن نكشف عن المبدأ الأعلى الذي هو مناط هدفنا في الوصول إلى السلام الدائم ، وأن نبين أن العائق الأكبر في سبيله هو أن « الأخلاق السياسي » إنما يبدأ من حيث يجب أن ينتهي « السياسي الأخلاق » ، وأنه إذ يجعل المبادىء تابعةً للغرض ( أي يضع المحراث قدّام الثيران ) إنما ينقض ما قصد إليه من جعل السياسة موافقةً للأخلاق .

إذا أردنا أن تكون الفلسفة العملية متسقةً مع نفسها دائماً فيلزمها أن تحال مسألةً ما ينبغي في مشكلات العقل العمل أن يجعله نقطة البداية فهو « المبدأ المادي » لهذه الملكة ( الفرض من حيث

هو موضوع الإرادة الحرة) أم «المبدأ الصورى» (الذى يختص بالحرية في العلاقات الخارجية خسب) والذى يقول : «افعل بمحض تستطيع أن تريد أن يصبح مبدأ فعالك قانونا عاما ، كأننا ما كان الفرض من فعالك ؟

لاريب أنه ينبغي أن تكون الصداره لهذا المبدأ الثاني ، لأنه كبداً للحق ، ينطوى على ضرورة مطلقة غير مقيدة بشرط ، في حين أن ضرورة المبدأ الأول لا تلزمنا إلا إذا افترضنا شروطاً تجريبية معينة للفرض الذي نترسمه ، أعني تحقيق ذلك الفرض . ولو فرضنا أن ذلك الفرض (السلام الدائم مثلا) كان هو نفسه واجباً ، لكان يلزم استنتاجه من المبدأ الصورى لأحكام أفعالنا الخارجية ؛ ييد أن أول هذين المبدأين ، مبدأ «الأخلاق السياسي» (مشكلة القانون العام ومشكلة قانون الشعوب ومشكلة القانون العالمي) هو «مشكلة فنية صرفة»<sup>(١)</sup>؛ أما المبدأ الثاني ، مبدأ «السياسي الأخلاق» فمعنىده أن إقامة السلام الدائم هي «مشكلة أخلاقية» ؛ واختلاف السبيل بين المبدأين كبير؛ لأن تحقيق السلام الدائم لم يسع مرجوا

(١) ف الأصل الألماني : eine blosse Kunstaufgabe

حيثذا باعتباره خيراً مادياً فحسب ، بل وأيضاً باعتباره أمراً لا بد  
أن يحدّه تقديس الواجب .

ويتطلب حل المشكلة الأولى ، أي مشكلة الفطنة السياسية ،  
معرفةً واسعة بالطبيعة تعيننا على أن نستخدم آليتها للوصول إلى  
الغاية التي ننشدها ؟ ومع ذلك فالنتيجة ، فيها يتعلق بالسلام الدائم ،  
لن تكون يقينية ، كائناً ما كان القسم الذي تنظر فيه من أقسام  
القانون العام . إننا لا نستطيع أن نعرف على وجه اليقين ما هي  
الطريقة المثلث لإبقاء الشعب أطول زمان ممكن في كنف الطاعة  
والرخاء معًا : أهي أخذها بالشدة أم إغراوه بالرتب والألقاب تملقاً  
لخروجه ؟ أهي السلطة المطلقة في يد حاكم واحد ، أم انضمام  
كثيرين من الرؤساء ؟ أهي اجتماع طبقة من الموظفين النبلاء ، أم  
حكومة السلطة الشعبية ؟ وقد قدم لنا التاريخ أمثلة متعارضة تختلف  
ضروب الحكومات (ماعدا الجمهورية الصرحية الصحيحة التي لا  
ترد إلا على خاطر السياسي الأخلاقي ) . وقانون الشعوب المزعوم  
والقائم على نظم محرة طبقاً لشاريع الوزراء المفوضين ، هو أقل من  
ذلك يقيناً ، وما هو في الواقع إلا كلمة خالية من المعنى : لأنّه يقوم  
على اتفاقات تشتمل ، في مادة الاستثناءات من نفس عقد إبرامها ،

على «تحفظ ذهني» يقصد منه خرقها.

أما حل المشكلة الثانية، أعني مشكلة «الحكمة السياسية»،

فهو بديهي للجميع، ويجيء من نفسه لـ كل واحد، ويفضح كل مراوغة أو تحايل، ويؤدي مباشرة إلى المقصود، دون أن يغفل مع ذلك عن الإرشادات التي تقضي بها الفطنة، تلك التي تنهى عن التعجل والعنف في السعي إلى الغرض المطلوب، وتريد أن يقترب منه الإنسان رويداً رويداً، مع الانتفاع بكل الظروف الملائمة.

وللهم هو هذا: «احرص قبل كل شيء على أن يكون الحكم للعقل العملي بالخالص وشمول عدالته، تخل غرضك – السلام الدائم – عفواً ومن حيث لا تخسب»؛ لأن للأخلاق تلك الخاصية، حتى بالنسبة للمبادئ التي يقوم عليها القانون العام – وبالتالي بالنسبة لذلك الجزء من السياسة الذي يمكن أن يحدد تحديداً «أولاً» – أنه كلام قلل شخصيتها في السلوك نحو الغرض المرسوم، أي كلام أتجاهها إلى المصلحة المرموقة، مادية كانت أو أידиية: إد اتفاق السلوك مع المصلحة على وجه العموم. ومن شأن هذا أن الإرادة العامة للعامة «أولاً» (في شعب أو في العلاقات ثلاثة بين شعوب مختلفة) هي وحيدها التي ترسم حدود الحق بين

الناس ؟ ولكن هذا التمايز بين الإرادات جمِيعاً ، مادام متوفراً مع العمل وجارياً على مقتضى آلية الطبيعة نفسها ، يمكن أن يكون في الوقت نفسه علة تحدث الأثر المطلوب ، وتتضمن تحقيق فكرة الحق والقانون ؟ فإن من مباديء السياسة الأخلاقية مثلاً أن الشعب يجب ألا يلتبس في نظام دولة إلا وفقاً لمعانى الشرعية عن الحرية والمساواة ؛ وهذا المبدأ لا يقوم على الفطنة بل على الواجب . ييد أن الأخلاقيين السياسيين ، مهما يتأنلوه ويتفكروا في الآلة الطبيعية لمجهرة من الناس ، قد التأموا في جماعة تسرب في نظرهم قوة المبادىء وتهدم هذا القصد ؛ ومهما يحاولوا تأييد دعواهم بأمثلة مستمدة من دساتير سيئة التنظيم في العهد القديمة والحديثة (مثلاً من دعو弗اطيات بلا نظام . تمثيل ) ، فإنهم لا يستحقون الاستماع إلى أقوالهم ، لا سيما أن هذه النظرية الضارة ربما تحدث هي نفسها الشر الذي تنبأ به ، حين تلقى الناس في زمرة الآلات الحية الأخرى التي لا ينقصها ، لكن تحكم على أنفسها بأنها أتعس مخلوقات الأرض ، إلا الشعور بأنها ليست كائنات حرة .

إن القضية : « لتكن العدالة ، وليهلك العالم » ، تلك القضية

التي ذهبت مثلاً ، والتي لا تخلو من طنطنة على الرغم من صدقها ، والتي معناها أنه ينبغي أن يكون الحكم للعدالة ، ولو أدى ذلك إلى إفشاء جميع الأشرار المفسدين ، هي مبدأ شرعى ممتاز ، يقطع كل الطرق الملتوية التي رسماها الفدر والعنف . ولكن هذا المبدأ ينبغي أن يفهم حق الفهم : إنه لا يبيح لنا أن نستعمل حقنا بمنتهى الشدة — وهو أمر مخالف للواجب الأخلاقى — ولكن ب رغم الأقواء على عدم المساس بحق أى فرد أو الإضرار به ، بداعم التفور منه أو الشفقة على غيره ؛ ولكن هذا يقتضى على الخصوص أن يكون للدولة دستور داخلى قائم على المبادئ الخالصة للحق والشرع ، كلام يقتضى ائتلاف الدولة مع الدول المجاورة لها أو البعيدة عنها ائتلافاً شبها بالدولة العالمية الشاملة ، لتسويتها خلافاتها بالطرق الشرعية . وهذه القضية لا تعنى شيئاً أكثر مما يلى : إن المبادئ السياسية ينبغي ألا تقوم على الرفاهية والسعادة اللتين تنشد هما كل دولة ، وبالتالي ألا تقوم على التردد الذى ترجى إليه كل منها وتشهيه لنفسها ، كبداًأً أسمى (تجريبي) للحكمة السياسية ، بل على الفكرة الخالصة ، فكرة واجب الحق — الذى يكون العقل الخالص قد

أعطي مبدأه «أولياً»<sup>(١)</sup> — مهما تكن نتائجها المادية . والعالم لن يهلك إذا قل فيه عدد الأشرار المفسدين . والشر الأخلاقي خاصية لا تفارق طبيعته ، وهي أن مقاصده مضادة له ومؤدية إلى فنائه ، وخصوصاً في علاقات الأشرار بآنس لهم مثل استعداداتهم ونواياهم ؛ وبذلك يتقهقر الشر ، ليحل محله رويداً رويداً المبدأ الأخلاقي ، مبدأ الخير .

\* \* \*

وإذن فلا خلاف بين الأخلاق والسياسة «من الجهة الموضوعية» (أى من جهة النظرية) ؟ أما «من الجهة الذاتية» (بسبب نزعة الأنانية عند الإنسان ، وهي نزعة لا توصف بأنها عملية ، لأنها لا تقوم على أحكام العقل ) فالنزاع قائم وسيظل قائماً ؛ وما أحراء بالبقاء : فإنه كلهاز الناكس أو الحجر الشاحذ يمحض النغوض على الفضيلة . الواقع هنا أن مناط الفضيلة الحقة — (مصداقاً للقول المأثور : «ياصاح ، لا تستسلم للمصائب ، ولا تجزع أمام الشدائد ، بل

(١) تفسير هذا الاصطلاح في ص ١١٢

امض في طريقك أقوى مراساً وأشد إقداماً<sup>(١)</sup> – ليس هو المقاومة لما يلمّ بنا من خطوب في عزم وتصميم، بقدر ما هو المجاهدة للمبدأ الخبيث الذي بأنفسنا والذى تحملناه كاذبته الماكرة ومغالطاته الفادرة على الاعتقاد بأن في ضعف الإنسان ما يبرر ارتکاب جميع الآثام.

والأخلاق السياسي يستطيع في الواقع أن يقول إن ولـي الأمر لا يسيء إلى الشعب ولا الشعب إلى شعب آخر إذا استعمل كل منهما العنف والدهاء في مناولة الطرف الآخر ، وإن كان يسيئان على العموم بياصرارها على امتهان فكرة الشرع التي هي أخلق الأفكار بأن تكون أساساً للسلام الدائم . وما دام كل واحد يخرق حرمة واجبه نحو آخر يكنّ من جانبه مثل هذه النية ، فإنه يكون عدلاً أن يهلك بعضهم بعضاً ، على شرط أن يتبقى من تلك الزمرة ما يكفي

(١) أورد كانت هذا القول باللغة اللاتينية فقط ، ونصه :

“Tu ne cede malis, sed contra audacter ito”  
وقد شئت عن مصدره فوجده في مقتبساً من كتاب « الإيمان »  
( ٦ : ٩٥ ) لفرجيل ساعر اللاتين – ( المترجم ) .

لاستمرار هذه اللعبة إلى أبعد العصور ، لتسكون للأجيال اللاحقة عبرة وذكرى . على هذا النحو تتحقق العناية التي تدبر سير العالم ، لأن المبدأ الأخلاقي لا تخبو ناره في الإنسان أبداً ، وأن تقدم المقل تقدماً مطرداً يجعل الإنسان من الناحية البراجماتية<sup>(١)</sup> أقدر على أن يحقق وقاً ، لذلك المبدأ ، الأفكار الفقهية الشرعية كما يجعله أكبر إنما حين يعرض عنها .

ومع ذلك فإن خلق مثل هذه الفئة الضالة على الأرض ،

(١) حين لا يكون لدى الإنسان أسباب كافية للإثبات أو الإنكار قد تكون لديه بواطن على اختيار اعتقاد من الاعتقادات ، لأن أعمال الحياة لا تتحمل في أغلب الأحيان أي تأجيل ، ولأن ضرورة العمل تسوق إلى ضرورة الاختيار ؛ وقد ترجع ضرورة العمل هذه إما إلى « المنفعة » وإما إلى « الأخلاقية » . وقد أطلق كانت اسم « الإيمان البراجماتي » على الاعتقاد الذي يتسلم المرء به عرضاً ، باعتباره أساساً لوسائل إلى غاية محددة ، وأسم « الإيمان العملي » أو « الإيمان الأخلاقي » على الاعتقاد الذي يقبله المرء لأنه من مسلمات القانون الأخلاقي ( كالاعتقاد بالله وبالحياة الآخرة ) ( المترجم )

لا يجد في الإمكان تبريره من جهة علم الألفيات «تيدسيه» (لو سلمنا بأن الجنس الانساني لا سبيل إلى إصلاحه أبداً). ولكن هذه الطريقة في الحكم على الأشياء قد بلغت من مجاوزة طاقتنا جداً يجعل من العسير علينا أن ننسب تصوراتنا (عن الحكمة) من الناحية النظرية إلى القوة العليا التي ليس في وسعنا أن ننفذ إليها. تلك هي التداعي المحرجة التي نصل إليها بالضرورة إذا لم نسلم بأن المبادىء الأخالصية للشريعة ذات حقيقة موضوعية، أعني أن في الوضع تطبيقها.

ومهما تكون اعترافات السياسة التجريبية بهذا الصدد، فإن الواجب على الشعب في الدولة ، وعلى الدول المختلفة في علاقتها بعضها مع بعض، أن تراعيها . وإذا فالسياسة الصحيحة لا تستطيع أن تخطو خطوة إلا بعد أداء التحية أولاً للأخلاق . والسياسة في ذاتها فن صعب ، ولكنها ليست كذلك إذا جمعنا بينها وبين الأخلاق ، لأن الأخلاق تتقطع في المشكلات التي تستعصى على السياسة ، فور وقوع النزاع بينهما.

إن حقوق الإنسان واجبة التقديس ، مهما تتكبد الحكومة من تضحيات . ولا يصح هنا أن نلتمس أمراً وسطاً بين طرفين ، أي شريعة خاصة لشروط « برجاطيقية » ( تكون بثابة وسط بين الحق والمنفعة ) ، بل الواجب على السياسة أن تتحنى للحق ؛ وبهذا وحده يقوى أملها في الوصول — ولو ببطء — إلى مرتبة يتائق فيها سناؤها تألفاً موصلاً .

## الكتيب الثاني

### في الاتفاق بين السياسة والأخلاق

وفقاً للتصور « التَّرْسِنْدَتَالِي »<sup>(١)</sup> للقانون العام

متى تصورتُ القانون العام (تبعاً لأحوال الناس في الدولة وتجارب الدول فيما بينها) ، على نحو ما جرت عادة فقهاء القانون أن يتصوروه ، وبغضّ النظر عن كل ماله من « مادة » ، لم يعد يتبقّ إلا « صورة العلانية » التي تتطوّر كل دعوى فقهية على إمكانها ، إذ من دونها لا تكون عدالة (لأن العدالة لا يمكن تصورها إلا « علنية ») . وبالتالي لا يكون حق ، لأن الحق لا يمكن إقامته إلا بالعدالة .

وكل دعوى فقهية يجب أن تكون لها هذه السمة ، صفة العلانية ؛ وما دام أنه من الميسور جداً أن نتبين إذا كانت هذه السمة ممكناً في حالة معينة من الحالات التي تعرض لنا ، أى أن نحسم إذا كان

---

(١) تفسير هذا الاصطلاح في الصفحة التالية .

في مقدورنا أم لا أن نوفق بينها وبين مبادئ الشخص المتصرف، فإنها تستطيع أن تحدنا بمعيار موجود في العقل «أولياً»<sup>(١)</sup>، ومن الميسور أن نستعمله لتبين في تلك الحالة المعينة بطلان الدعوى المذكورة، مباشرةً وفوراً، بتجربة من تجارب العقل الخالص.

إذا غضبنا النظر عن كل ما يمكن أن تحويه فكرة القانون المدني وقانون الشعوب من عناصر تجريبية (مثل خبرت طبيعة الإنسان شيئاً يحمل الإكراه ضرورياً)، خرجنا بالقضية التالية التي يمكن أن نسميها «الصيغة الترسندتالية»<sup>(٢)</sup> للقانون العام:

(١) «أولياً» = «a priori»: «الأولى» عند كانت هو المقدم على التجربة تقدماً منطقياً. والصور والمقولات «أولية»، عنده يعني أنها شروط ضرورية للتجربة، وليس مكتسبة منها. وكل ما هو «أولى» فيلزم أن يتسم بسمة الضرورة والشمول. وقد شاع استعمال لفظ «الأولى» في اللغات الأوروبية الحديثة يعني أوسع؛ وبهذا الصدد قال «كلود برنار»: من الخطير أن تقطع في كل شيء «أولياً» (يعني بدون نظر في الواقع المشاهدة).

(المترجم)

(٢) «الترسندتالي» اصطلاح كافي خاص، يكاد يكون =

« جميع الدعاوى المتعلقة بحق الغير والتي يتنافى حكمها مع  
« العلانية هي دعاوى جائزة » .

هذا المبدأ يجب أن يعتبر لا « من وجهة نظر علم الأُخْلَاق<sup>(١)</sup> »

— مرادفًا « للكامن »، أو « الباطن »، أو « المحوّاني »، ومقابلاً « للبائن »،  
أو « المتعالي »، أو « البرئاني »؛ وهو في فلسفة كانت وصف لما  
يكون مباطئاً للتجربة وشرطًا، أولياً، لها؛ ولذلك فإن المعرفة  
ـ « الترنسيدنتالية »، عنده عكسته ، في حين أن المعرفة « المتعالية »،  
أو المحاوزة للتجربة ، معرفة مستحيلة . وقد صرحت كانت بأن  
ـ « مذهبها »، متعالياً ، في الفلسفة شيء « غير مشروع »، ولما كان  
ـ « الترنسيدنتالي »، عنده هو الشيء المتعلق بمباديء التجربة ومتضمناتها ،  
ـ والذى اقتصر استعماله عليها ، ولم يحصل بها هو خارج عنها ، فقد  
ـ ووصف فلسنته بصفة « الترنسيدنتالية » . لكنه لما رأى أن لفظ  
ـ « ترنسيدنتالي »، عرضة للشبهات ومثار للتأويلات — بسبب التباسه  
ـ بلفظ « ترنسيدنت »، (يعنى المتعالي) صرحت أنه يفضل الاستعاضة  
ـ عنه بلفظ « التقدي » . ويبدو أن هذا الوصف الأخير — وإن لم  
ـ يشفع في مؤلفات كانت — أقرب إلى تفكيره مما عداه .

(المترجم)

(١) نستطيع أن ناخذ مذهب الأُخْلَق عند كانت فيما يلي :

حسب (من حيث هو مختص بنظرية في الفضيلة) ، بل وأيضاً «من وجهة نظر علم الفقه أو القانون» (من حيث هو متعلق بحقوق الناس) . فإن حكماً لا أستطيع «الجهر به» دون إحباط لفرضي الذي رميته إليه والذي يتحتم لنجاحه أن يظل طي الكتمان ؛ وإن حكماً لا أستطيع «إفشاءه» دون أن أثير بالضرورة اعتراض الكافية على غرضي ؛ أقول إن حكماً كهذا لا يمكنه أن يستثير لدى الكافية تلك المقاومة الضرورية الشاملة — وبالتالي تلك التي يمكن أن تدرك «أولياً» — إلا بسبب ما انطوى عليه من جور يهدد كل شخص .

---

— المبدأ الأخلاقي الأعلى الذي تستمد منه جميع المبادئ الأخرى، ذو صورة خاصة ليست لأى مبدأ آخر ، وهي «الأمر الجازم»، أو «الواجب» . وليس الخير والشر بالمعنىين الأساسيين في أخلاقيات كانت ، وإنما تحديدهما تبعاً لمبدأ الواجب . فـ «الخير» هو كل ما لا يمكن أن يكون موضوعاً لامر جازم ، وـ «الشر» هو كل ما يخضع ضرورةً لهذا الأمر ، وـ «مادة»، الأخلاق مستخلصة من «صورتها» ، — (المترجم) .

على أن هذا المبدأ « سلي » ممحض ، أعني أنه إنما ينفع في تبيان ما تجرّد عن الحق والعدل قبل الغير . وهو مبدأ يقيني ، ويقينه كيغين البديهيات ، لا يحتاج إلى برهان . وهو إلى ذلك هيئن التطبيق ، على ما تبيّنه من الأمثلة التالية المستمدّة من القانون العام :

١ — « فيما يتعلق بالقانون المدني » ، أعني القانون الداخلي ، تعرّض لنا المسألة التالية : هل التّرد من جانب الشعب وسيلة مشرّوعة للتخلص من بنى الحكم « الطغاة » ؟ يرى كثيرون أنها مسألة صعبة ، لكن حلها مع ذلك ميسور جداً ، بفضل المبدأ الترنسندتالي ، مبدأ العلانية : حقوق الشعب قد انهكت فليس في الانتقاض على الطاغية وخلعه عن عرشه اقتئات عليه؛ هذا أمر لا شك فيه . غير أن من الجور الشديد أن تلجم الرعية لإثبات حقها إلى هذا الأسلوب ، ولا يجوز لها أن تجأر بالشكوى من الظلم لو غلبت على أمرها في ذلك الصراع ، فرأى نفسها بعد ذلك وقد حاق بها أشد العقاب .

إذا أردنا البت في المسألة باستنتاج «دِجَاطِيق»<sup>(١)</sup> لمبادىء الحق والشرع ، استطعنا أن نجد كثيراً من الاستدلالات الدقيقة تأييداً للرأى أو معارضة له .

لكن المبدأ «الترنسندنتالى» للعلانية يكفيها مؤونة كل هذا الإسهاب . وتبعداً لهذا المبدأ ، يسائل الشعب نفسه ، قبل إنشاء العقد الاجتماعي ، هل يقدم على «نشر» المبدأ الذى يحتفظ

(١) «الدِجَاطِيقية» ، بمعنى «الاعتقادية» ، أو «الإيقانية» ، مذهب من يعتقدون إمكان العلم ، ويرون أنه هو معرفة الحقيقة على ما هي عليه . و «الدِجَاطِيقية» ، يقابلها «التشكك» ، أو «الارتياية» ، وهي مذهب من يشكون في العلم . أما «النقدية» ، فذهب وسط بين الدِجَاطِيقية والارتياية ، وقد أقامه كانت ليبين أن المبادىء «الأولية» للحقيقة هي قوانين الذهن ، وهي قوانين تتعقل بمقتضانها «معطيات» التجربة ، وأن استعمالنا هذه المبادىء يكون «استعمالاً غير مشروع» ، إذا حاولنا تطبيقها على «الأشياء في ذاتها» . ولذلك كانت كاتب في باب «المدخل الترسندنتالى» ، من كتابه «نقد العقل الخالص» ، أن جميع استدلالات «الميتافيزيقا الدِجَاطِيقية» ، تشبه أن تكون مغالطات .  
(المترجم)

لنفسه بمقتضاه بحق المترد في بعض الحالات؟ ومن الميسور أن نرى أنه إذا كان الشعب يريد، عند إنشاء دستور سياسي، أن يحتفظ لنفسه بشرط استعمال العنف ضد الحكم في بعض الأحوال، فقد أدعى لنفسه سلطةً مشروعة. ولكن هذا الحكم لا يكون حينئذ حاكماً؛ أو إذا أريد جعل هذين الأمرين شرطاً لتنظيم الدولة، لم يعد في الإمكان قيام أي دستور، وهو أمر يكون مخالفًا للفرض الذي تواجهه الشعب. فالأمر الجائر في العصيان يتجلّي في أن إيهام مبدئي يجعل قصده مستحيل التحقيق؛ وإذاً فلا بد من كتمان أمره. — لكن هذا الشرط الأخير ليس باللازم بالنسبة للحكم لزومه مطلقاً؛ فإنه يستطيع أن يعلن على رؤوس الأشهاد عزمه على مجازاة كل عصيان بإعدام زعماء الفتنة، ولو كان هؤلاء يعتقدون أنه هو البادي، بخرق القانون الأصلي؛ لأنه متى كان شاعراً بأنه مالك السلطة العليا «التي لا تقاوم» (وهو ما لا بد من التسليم به في كل دستور مدني)، لأن من لم يملك من السلطة ما يناديه به عن كل فرد عدواني، فرذ آخر، لا يملك الحق في الولاية على كل واحد)، فإنه لا يخشي ما يسموه، قصده بإعلان حكمه. وهنا لا يملك نتيجة للمبدأ نفسه ليست

أقل بداعه منه ، وهى أنه إذا نجح الشعب في حركة المصيان ، تختتم على الحاكم أن يعود إلى مكانه كواحد من أفراد الرعية ، دون أن يحاول إثارة الفتنة لمعاودة الاستيلاء على السلطة ، ووجب عليه إلا يخشى الحساب على ماقام به من أعمال إبان حكمه السابق .

٢ — « فيها يتعلق بقانون الشعوب » : لا محل لقانون « الشعب إلا بافتراض وجود حالة شرعية (أعني ذلك الطرف الخارجى الذى بدونه لا يستطيع الإنسان أن يتمتع بحق من الحقوق تجتمعًا صحيحًا) ». ذلك أن قانون الشعوب ، باعتباره قانوناً عاماً ، تحتوى فكرته من قبل على إعلان إرادة عامة تحدد لكل واحد حقه ، وهذه « الحال الشرعية » يجب أن تصدر عن عقيدة ينبغي (كالعقد الذى تتولد عنه الدولة) ألا يقوم على قوانين الإكراه ، بل يمكن على كل حال أن يكون بمثابة عقد شركة « دائمة » ، « حرفة » من قبيل ذلك النظام الاتحادى المؤلف من دول مختلفة والذى عرضنا له فيما تقدم . فالواقع أنه بدون حالة شرعية ، تجمع بالفعل شمل الأشخاص المختلفين (ماديين ومعنوين ) ، وبعبارة أخرى في حال الفطرة ، لا يمكن أن يقوم قانون سوى القانون الخاص .

وهنا أيضا يقع النزاع بين السياسة والأخلاق (باعتبار الأخلاق مذهبًا في القانون) ، وفي هذا النزاع يجد معيار الإفصاح عن المبادئ، استعمالاً ميسوراً كذلك ، ولكن بشرط أن يكون القصد من الميثاق الذي يؤلف بين الدول تدعيم السلام فيما بينها أولًا ثم فيما بينها وبين الدول الأخرى ، لأن يكون القصد منه الغزو والفتح . و يتجلّى التباين بين السياسة والأخلاق في حالات سوردها فيما يلى ، متبعه بالحل أيضًا .

١ — إذا قدمت دولة لدولة أخرى وعداً بإيجادها أو التنازل لها عن بعض الولايات ، أو إعانتها ، فهل يجوز لها ، في حالة من الحالات التي تتوافق عليها سلامة الدولة ، أن تتحلل من الوفاء بوعدها ، بدعوى أنه يجب اعتبارها ذات صفتين : الأولى أنها دولة تامة السيادة ، فليس لأحد على سلوكها من سلطان ؛ والثانية أنها بمنابع « كبار الموظفين في الدولة »<sup>(١)</sup> ، فيجب عليها بهذه الصفة أن تقدم حساباً عن تصرفاتها ؛ وتخلص من هذا إلى أنها تستطيع ، بصفتها الثانية ، أن تتحرر من الالتزامات التي ارتبطت بها بصفتها الأولى . — لكن

(١) في الأصل الألماني : Staatsbeamte

إذا اتخذت دولة هذا المبدأ وأعلنته على روس الأشहاد ، كان طبيعياً أن تلقى من الدول الأخرى إما الإعراض عنها أو الانضمام إلى دول أخرى لمقاومة مزاعمها ؛ وهذا دليل في هذا المقام ( مقام الصراحة ) على أن السياسة ، مهما أُوتِيت من حيلة ودهاء ، يفوتها الغرض الذي تسعى إليه ، ولهذا ينبغي التصرّح بأن ذلك المبدأ ظالم .

ب — إذا بلغت دولة من النفوذ والقوة مبالغًا يirth الخوف والقلق في قلوب جيرانها ، فهل يمكن التسليم بأنها « سوف تزيد » الضغط على الدول الأخرى ، لأن ذلك « في مقدورها » ؛ وهل يتحقق في هذه الحالة لدول أخرى أقل منها قوة أن تكتفى لمحاجتها ، حتى قبل أن يصيّرها منها أذى ؟ — إن دولة تعلن هذا المبدأ جهرة إنما تجلب على نفسها الو بال معجلًا ومؤكدا : لأن الدولة القوية صرعن ما تبتدر الدول الضعيفة بالعدوان ؛ ولن يكون التحالف بين الدول الصغيرة إلا دفاعا ضعيفا لا يقوى على الصمود أمام من يحسن استعمال قاعدة « فرق تسد » . — واذن فهذا المبدأ الذي تشير بهقطنة السياسية ، متى صرّح به ، أحبط بالضرورة غايته ؛ وهو إذن مبدأ ظالم .

ج — لو أن دولة صغيرة وقفت ، بمقتضى مركزها ، حائلا دون التقارب بين أجزاء دولة أكبر منها ، وكان هذا التقارب لازماً لبقاء الدولة الكبرى ، فهل يتحقق لهذه أن تخضع تلك وأن تضمهما إلى أملاكها .

من الميسور أن نرى أن الدولة الكبيرة لا يسعها أن تعان مبدأ كهذا : لأنه إما أن الدول الصغيرة نبادر إلى التحالف فيما بينها ، وإما أن دولاً أخرى قوية تنازعها تلك الفرنسة ؛ فينتج عن هذا أن نفس إعلان هذا المبدأ يجعله غير قابل للتطبيق ؛ وهذا دليل على أنه مبدأ ظالم ، بل قد يكون غاية الإمعان في الظلم ، لأن الموضوع الذي يقع عليه الظلم ، مهما يكن شأنه ضئيلاً ، لا يمنع من أن يكون الظلم الذي ألم به ظلماً كبيراً جداً .

د — أما « القانون العالمي » فأمسك عن الكلام فيه هنا ، لأن مشابهته لقانون الشعوب تجعل بيان مبادئه وتقديرها أمراً ميسوراً .

\* \* \*

وإذن فبدأ المنافاة بين قواعد القانون العام وبين العلانية

يعطينا هنا معياراً حسناً نميز به الحالات التي لا «تفق» فيها السياسة مع الأخلاق (من حيث هي نظرية عن الشرع والحق). لكن لا بد لنا أيضاً من أن نعرف شرط اتفاق هذه القواعد مع قانون الشعوب، فإنه لا يجوز لنا أن نستخلص من قابلية القواعد العلانية أنها عادلة، لأن مَنْ أطمأن إلى قوته أطمئناناً لا يساوره خيُّر شك، لم يُحتج إلى إحاطة مبادئه بالكتاب.

والشرط في إمكان قانون الشعوب على العموم هو أن تقوم أولاً «حالة شرعية»<sup>(١)</sup>، بدونها لا وجود لأى قانون عام؛ وكل قانون يمكن تصوّره خارج تلك الحالة لا يعدو أن يكون قانوناً خاصاً. ولتكن قد رأينا فيما تقدم أن النظام الاتحادي بين الدول (النظام الفيدرالي) الذي لا يرى إلا إلى تحديد الناس وبلات الحرب، هو وحده «الحالة الشرعية» التي تتفق مع «حرية» تلك الدول. وإذا فلّا سبيل إلى الاتفاق بين السياسة والأخلاق إلا في ظل اتحاد «فيدرالي» (هو إذن معنى «أولياً») وضروري.

(١) في الأصل الألماني : rechtlicher Zustand :

على مقتضى مبادئ القانون ) ؛ والسياسة كلها أساسها الشرعي هو إقامة اتحاد من هذا القبيل على أوسع نطاق ؛ ويتغير ذلك لاتكون كل مهاراتها إلا طيشاً وظلماً مستوراً . — هذه السياسة الفاجرة لها « حيلها » التي تضارع أربع حيل اليهوديين : من ذلك « التحفظ الذهني » الذي تعمد إليه في تحرير صيغ المعاهدات العامة ، فتحرص على استعمال تعبيرات تستطيع تأويلاً لها لمصلحتها حين تشاء ( كالتمييز بين *statu quo de fait* وبين <sup>(١)</sup> ) ؛ و « الاحتمالية » التي قوامها افتراض سوء النية عند الآخرين ، أو تأخذ ما يبدو من إمكان تفوقهم سبيلاً مشروعاً لإضفاء الدول المسالة ؛ وأخيراً « الخطية الفلسفية » وهي عبارة عن النظر إلى التهام دولة كبيرة لدولة صغيرة على أنه أمر تافه وهفوة تغتفر ، زعماً بأن في ذلك العمل مفهوماً للدولة الكبيرة وخيراً عظيماً للعالم على العموم <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا هو نص المصطلحات التي أوردتها كانت و معناها :  
، الحالة الواقعة الراهنة ، و ، الحالة القانونية الراهنة ، —  
( المترجم )

(٢) نستطيع أن نجد أمثلة لتطبيق هذه المبادئ كلها في بحث —

إن في رياء السياسة التي تصطنع الأخلاق على هواها ، علاة من يحتاجون إلى تسخير هذا المبدأ أو ذاك لقضاء مآربهم . وإن سخبة الناس ، واحترام حقوقهم ، كلها أمر واجب؛ لكن الواجب الأول «غير مشروط» ، أي أنه أمر «مطلق» ينبغي على المرء أولاً أن يستيقن من أنه لم يخرق حرمته ، قبل أن يستطيع عاطفة السخاء والإحسان . والسياسة تتفق في يسر وسهولة مع الأخلاق بالمعنى الأول (يعني علم الآداب والعادات) لكن نسلم حقوق الناس إلى رؤسائهم ، أما الأخلاق مفهومه بالمعنى الثاني (يعني نظرية الحق والشرع) فبدلاً من أن تتحى السياسة لها ، كما هو الواجب عليها ، نراها تفضل الانصراف عنها ، وتتذكر عليها

—حضره المستشار «جارفه» عن «الاتفاق بين الأخلاق والسياسة» (١٧٨٨) . هذا العالم الفاضل يعترف في أول كتابه بعجزه عن الإجابة عن هذا السؤال إجابة «شافية» . ولكن أليس في التصريح باستحسان ذلك الاتفاق ، والاعتراف في الوقت نفسه بالعجز عن الرد على ما يورد عليه من اعتراضات مبالغة في الترخيص والتساهل مع من هم شديدو الميل إلى الاستهتار ومجاوزة الحدود؟

وجودها في الواقع ، وترتدى الواجبات كلها إلى تحضن الرفق والتلطف مع الناس . لكن سياسة تعيش في الظلام ، وتصطنع هذا الدهاء ، سرعان ما يفتقض أمرها ، متى أقتلت الفلسفة ضوءاً على مبادرتها ، لو سمحت للفلاسفة بأن يذيعوا مبادرتهم على الناس .

من أجل هذا بدا لي أن أقترح مبدأ آخر «ترنسندتاليَا» وايجابياً للقانون العام ، وأود أن تكون صيغته على النحو الآتي : «جميع الأحكام التي «تحتاج» إلى العلانية (لكيلا يفوتها غرضها) توافق الأخلاق والسياسة معاً» .

ذلك أن هذه الأحكام ، إن لم تستطع بلوغ غرضها إلا بالعلانية ، فلابد أن تكون مطابقة للغاية العامة لدى الجمهور (أى السعادة) ، والمشكلة التي تهم السياسة بالذات هي تحقيق الانسجام بينها وبين هذه الغاية (بحيث يرضى كل امرئ عن حاله) . غير أنه إن لم يكن في الاستطاعة بلوغ هذا الغرض إلا بعلانية هذه الأحكام ، أعني بدفع كل شبهة أو مظنة عنها ، فينبغي كذلك أن تكون متفقة مع حقوق الجمهور ، لأن الحق وحده هو الذي يجعل انسجام الغايات كلها أمراً ممكناً . وأود أن أرجو بسط هذا المبدأ وإيضاحه إلى فرصة أخرى

وحسبي هنا أن أقول إن هذه صيغة ترنسندنتالية للمبدأ ، ونرى هذا  
بوضوح متى لاحظنا أنها قد استبعدنا جميع الظروف التجريبية  
(لنظرية السعادة) من حيث هي مادة للقانون ، دون أن ننظر إلا  
إلى صورة القانون الشامل .

\* \* \*

إذا كان هنالك واجب ، يضاف اليه أمل معقول في تحقيق  
سلطان القانون العام ، ولكن بالسير في تقدم مطرد إلى ملا نهاية ،  
فإن « السلام الدائم » — الذي ينبغي أن يختلف ما قد أسموه خطأً  
بمعاهدات السلام (وال الأولى أن تسمى مهادنات) — ليس بالفسكرة  
الجوفاء ، بل هو مشكلة إذا عولج حالها شيئاً فشيئاً ، زاد افتراها من  
غرضها (إذ يحمل بنا أن نأمل في أن يتم تحقيق مثل هذا التقدم في  
حقبة من الزمان أقصر فأقصر )

انتهى

المكتبة المختارة  
للمطالع زاوية الامتن استثنى

## فهرس الموضوعات

صفحة.

تقديم : بقلم الترجم . . . . .	٧
إلى السلام الدائم : ( مقدمة للرسالة بقلم كانت ) . . . . .	٢٣
القسم الأول : المواد التمهيدية . . . . .	
لتحقيق سلام دائم بين الدول . . . . .	٢٥
القسم الثاني : المواد النهاية . . . . .	
لتحقيق سلام دائم بين الدول . . . . .	٣٩
الملحق الأول : في ضمان السلام الدائم . . . . .	٦٥
الملحق الثاني : مادة سرية للسلام الدائم . . . . .	٨٣
التذليل الأول : في الخلاف بين الأخلاق والسياسة . . . . .	
بالنسبة إلى السلام الدائم . . . . .	٨٧
التذليل الثاني : في الاتفاق بين السياسة والأخلاق . . . . .	
وفقاً للتصور « الرئيس نتال » القانون العام	١١١

## كتب للدكتور عثمان أمين

«إحصاء العلوم» للفارابي (مكتبة الحنابي) القاهرة سنة ١٩٣١  
الطبعة الأولى (تقدت) .

“L'Humanisme de F.C.S. Schiller”  
( Bulletin of the Faculty of Arts, vol. IV, part I)  
Le Caire ١٩٣٩.

«ديكارت» (مكتبة النهضة المصرية) القاهرة سنة ١٩٤٢  
الطبعة الأولى (تقدت) .

Muhammad Abduh, Essai sur ses idées philosophiques et religieuses (Ministère de l'Instruction publique) Le Caire 1944.

«خصائص الروح الفرنسي» (دار النشر هوروس) القاهرة  
سنة ١٩٤٤

«محمد عبده» (دار حياة الكتب العربية) القاهرة سنة ١٩٤٤  
«الفلسفة الرواقية» (مكتبة الحنابي) القاهرة سنة ١٩٤٤  
«شخصيات ومذاهب فلسفية» (دار إحياء الكتب العربية)  
القاهرة سنة ١٩٤٥ .

، ديكارت ، (دار إحياء الكتب العربية) الطبعة الثانية ،  
منشورة ومنقحة ، القاهرة سنة ١٩٤٦ .

، دفاع عن العلم ، لألبير بايه (دار إحياء الكتب العربية)  
القاهرة سنة ١٩٤٦ .

، إحصاء العلوم ، للفارابي (دار للتفكير العربي) الطبعة الثانية  
تحقيقاً تحقيقاً عليياً ، القاهرة سنة ١٩٤٨ .

، التأملات في الفلسفة الأولى ، لديكارت ، ترجمة مع مقدمة  
وتعليقات (مكتبة الأنجلو المصرية) ، القاهرة سنة ١٩٥١ .

، مشروع للسلام الدائم ، للفيلسوف كانت ، ترجمة مع مقدمة  
وتعليقات (مكتبة الأنجلو المصرية) القاهرة سنة ١٩٥٢ .

تحت الطبع :

، تشخيص ما بعد الطبعة ، لأن ابن رشد (وزارة المعارف العمومية)

دار النيل للطباعة  
٥٨٨٥٥

EMMANUEL KANT

PROJET

DE

**PAIX PERPÉTUELLE**

TRADUCTION ARABE

PAR

OSMAN AMINE

DOCTEUR ÈS - LETTRES

PROFESSEUR DE PHILOSOPHIE A L'UNIVERSITÉ BOUAD IER

LE CAIRE  
LIBRAIRIE ANGLO - ÉGYPTIENNE  
1952